

The Subjective Competence of the Federal Court of Cassation in the Criminal Case and Its Assessment

Alaa Hussein Ali Al-Ajeeli

College of Law/ University of
Baghdad

alaa.hussein1203a@colaw.uo
baghdad.edu.iq

Kazim Abdullah Hussein

College of Law/ University of
Baghdad

dr.kadimahussen@colaw.uo
baghdad.edu.iq

Accepted Date: 13/9/2022.

Publication Date: 1/4/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

The subject matter jurisdiction of the Federal Court of Cassation in the criminal case is an exceptional system. The principle is that the Federal Court of Cassation, as a court of law, does not decide on the subject matter of the case. Therefore, this study showed the subjective authority and its estimation, which the legislator granted to the Federal Court of Cassation to decide on the subject of the criminal case to acquire the status of a subject court and is considered an alternative to that court and exercises its powers and procedures when considering the case. The case, in which it relies on the text of Article (263/b) of the Code of Criminal Procedure as its legal basis. We have supported the legislator's approach to the necessity of maintaining this authority while calling for regulating its provisions in a more clear manner.

In response to the requirements of this research, we divided this topic into two demands: we dealt with in the first requirement the subjectivity of objective validity, and in the second requirement the assessment of objective validity.

Keywords: Objective Validity, Legal Oversight, Federal Court Of Cassation, Criminal Case.

ذاتية الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية وتقديرها

كاظم عبد الله حسين الشمري**

جامعة بغداد/ كلية القانون

dr.kadimahussen@colaw.uo

baghdad.edu.iq

علاء حسين علي العجيلي*

جامعة بغداد/ كلية القانون

alaa.hussein1203a@colaw.uo

baghdad.edu.iq

تاريخ النشر: 2026/4/1.

تاريخ القبول: 2022/9/19.

المستخلص

تعد الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية نظام استثنائي؛ فالأصل هو ان محكمة التمييز الاتحادية بوصفها محكمة قانون لا تفصل في موضوع الدعوى، لذلك فقد أظهرت هذه الدراسة ذاتية الصلاحية الموضوعية وتقديرها، والتي منحها المشرع لمحكمة التمييز الاتحادية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية لتكتسب بموجبها صفة محكمة موضوع وتعد بديلا عن تلك المحكمة وتمارس سلطاتها واجراءاتها عند نظر الدعوى، والتي تستند الى نص المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كأساس قانوني لها، وقد أيدنا اتجاه المشرع في ضرورة الإبقاء على هذه الصلاحية مع الدعوة لتنظيم احكامها بشكل اكثر وضوحا. واستجابة لمقتضيات هذا البحث فقد قسمنا هذا الموضوع على مطلبين: تناولنا في الأول ذاتية الصلاحية الموضوعية، وفي المطلب الثاني تقدير الصلاحية الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: الصلاحية الموضوعية، الرقابة القانونية، محكمة التمييز الاتحادية، الدعوى الجزائية.

* طالب ماجستير

** أستاذ دكتور

مقدمة

Introduction

تعد الصلاحية الموضوعية من المفاهيم الأساسية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، إذ تمثل استثناء على القاعدة العامة التي تحكم عمل هذه المحكمة والمتمثلة باقتصار دورها على رقابة وتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الموضوع في مدى تطبيقها للقانون للتطبيق الصحيح والسليم، من خلال البت في الطعون المعروضة امامها، كما ان الصلاحية الموضوعية تمثل وسيلة محكمة التمييز الاتحادية للاتصال بموضوع الدعوى والفصل فيه بقرار يصدر منها ينهي الدعوى ويحسم النزاع فيها. ويعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة والحيوية على الصعيدين النظري والتطبيقي، حيث ان هذه الصلاحية التي أعطاها المشرع لمحكمة التمييز الاتحادية للنظر في الدعوى الجزائية بوصفها محكمة موضوع؛ كانت على وجه الاستثناء، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع، وبذلك فان هذه الدراسة لها فائدة عملية بالإضافة الى فائدة نظرية، فضلا عن الرغبة في معرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به محكمة التمييز الاتحادية في هذا الشأن.

وتتمثل إشكالية هذا الموضوع بالصلاحية الاستثنائية لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية وما تثيره من تداخل وإشكاليات وصعوبات نظرية وتطبيقية، والتي تثور بصدها عدة تساؤلات اهمها: هل تتلائم الصلاحية الموضوعية مع وظيفة محكمة التمييز الاتحادية في كونها محكمة قانون، وماهي فائدة هذه الصلاحية؟ وهل ينبغي الإبقاء عليها؟

ان مفهوم الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية يتداخل مع أوضاع قانونية أخرى قد تتفق معها من حيث الغاية التي تهدف اليها كل منها او من حيث الجهة التي تنظرها والسلطات الممنوحة لها، كما قد تتفصل عنها في جوانب أخرى، والتي يمكن بيان ذاتية الصلاحية الموضوعية من خلالها. كما ان الصلاحية الموضوعية وبما ان المشرع خرج فيها عن أصل وظيفة محكمة التمييز الاتحادية وقررها لها على سبيل الاستثناء، فان اتجاه المشرع هذا فيه من المزايا والعيوب عند طرحه للتقييم والتقدير. ومن اجل ذلك سنقسم هذا البحث على مطلبين: سنخصص الأول لذاتية الصلاحية الموضوعية، اما المطلب الثاني فسنجعله لتقديرها، وسنعقب كل ذلك بخاتمة سنضمنها اهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول ذاتية الصلاحية الموضوعية Subjective Validity

قد يختلط مفهوم الصلاحية الموضوعية مع غيره من المفاهيم القانونية في نطاق صلاحية محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية، وتتمثل هذه المفاهيم بالطعن تمييزاً بالأحكام الجزائية والتدخل التمييزي.

فالتمييز هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية أمام محكمة التمييز الاتحادية وتقتصر سلطة محكمة التمييز الاتحادية فيه على البحث في مدى موافقة الحكم أو القرار للقانون وهو لا يمثل امتداد للخصومة. أما التدخل التمييزي فهو لا يعد طريقاً من طرق الطعن وإنما سلطة رقابية منحها القانون لمحكمة التمييز الاتحادية تستخدمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لتصحيح الأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب الأحكام والقرارات.

لذا يكون من الضروري الوقوف على معنى هذين المفهومين وتمييزهما عن الصلاحية الموضوعية. لأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنتناول في الأول تمييزها عن الطعن تمييزاً. وفي الثاني تمييزها عن التدخل التمييزي على وفق الآتي:

الفرع الأول تمييزها عن الطعن تمييزاً

Distinguished From Appeal

قرر القانون طرق الطعن في الأحكام الجزائية لتصحيح الأخطاء التي قد تكون وقعت في الحكم⁽¹⁾. فالمشروع وإن كان قد أحاط الأحكام الجزائية بشبكة وقائية من الإجراءات قبل صدورها، الهدف منها منع وقوع الخطأ⁽²⁾. إلا أن احتمال الخطأ فيها وارد، لأن القائمين عليها هم بشر وأعمال الإنسان معرضة للخطأ والسهو⁽³⁾.

والتمييز هو طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام الجزائية يتطلب عرضها على محكمة عليا وهي محكمة التمييز الاتحادية لتتولى الأخيرة تدقيقها للتأكد من مدى صحتها ومن أنها بنيت على إجراءات قانونية سليمة وصدرت طبقاً للقانون⁽⁴⁾. أي إن سلطتها تقتصر على فحص الحكم المطعون فيه في مدى موافقته للقانون أو خروجه عن ما هو مقرر بنصوص القانون.

فالمحاكم تقوم بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليها وتصدر قراراتها الفاصلة فيها، وقد يحصل أن تتضمن تلك الأحكام خرقاً للقانون. فإذا وجدت محكمة التمييز عند نظرها في الحكم أو القرار المطعون فيه تمييزاً أنه يتفق وأحكام القانون فتقرر رد الطعن، أما إذا وجدت فيه عكس ذلك فتقرر نقض الحكم وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته⁽⁵⁾.

وقد وردت الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية التي تخولها سلطة الفصل في الدعوى الجزائية وإصدار القرار فيها ضمن النصوص القانونية التي تبين احكام الطعن بالتمييز الواردة ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (249) وحتى (265)، وبذلك يتبين لنا وجه التقارب بينهما في عدد من الخصائص، وبذات الوقت يختلفان في أخرى. ومن اجل التمييز بينهما سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين الاثنين وعلى النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه.

ان أوجه الشبه بين الصلاحية الموضوعية وبين الطعن تمييزاً تتمثل بعدة نقاط، سنوضحها وفق الآتي:

1- ان كل من الصلاحية الموضوعية والتمييز بنوعيه (الوجوبي والاختياري) يكونان من اختصاص محكمة عليا تتولى نظرهما والبت فيهما، تكون اعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي محكمة التمييز الاتحادية.

2- ان الهيئة الموسعة الجزائية التي منحها القانون الصلاحية الموضوعية وتكون هذه الصلاحية من اختصاصها حصراً بعد إحالة الدعوى اليها من هيئة الجزاء. فان ذات الهيئة الموسعة تختص أيضاً بنظر الطعن التمييزي المقدم في الدعاوى الصادر فيها حكم بالإعدام، وكذلك الاحكام والقرارات التي يقرر رئيس محكمة التمييز الاتحادية احالتها اليها مباشرة للبت فيها⁽⁶⁾، ومن ثم فان الصلاحية الموضوعية من اختصاص الهيئة الموسعة الجزائية وكذلك الطعن تمييزاً يكون من اختصاصها في الحالات المشار اليها.

3- ان كلا منهما يعد من صلاحيات محكمة التمييز الاتحادية التي منحها لها القانون بهدف ضمان رقابتها على الاحكام والوصول بهذه الاحكام الى المدى الذي تتطابق فيه مع القانون وتجنب الإبقاء على الاحكام الجزائية على نحو تكون فيه قد خالفت ما يتطلبه القانون. لتحقق بهدفها هذا ضمان وحدة القضاء ومن ثم وحدة القانون في الدولة.

4- من حيث الأسباب التي يستند اليها كل منهما، فان أسباب الطعن تمييزاً التي حددها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁷⁾. والتي يستلزم توافرها ليتم الطعن بالاحكام الجزائية تمييزاً، فلا يقبل الطعن بالتمييز إذا لم يتوفر في الحكم عيب من نوع معين⁽⁸⁾، وهذه الأسباب والتي ذكرتها المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد شملت الخطأ في القانون الموضوعي والاجرائي الذي قد يصيب الاحكام والقرارات الجزائية، وعلى هذا الأساس يتم الطعن فيها تمييزاً، وبالمقابل فان هذه الأسباب هي ذاتها التي استندت محكمة التمييز الاتحادية على أي منها ورأت وجوب ادانة المتهم او وجوب تشديد عقوبته وانتقلت بنفسها لان تفرض هذين القرارين على وفق ما رأته وتمتعت بالصلاحية الموضوعية بشأنه بعد إصرار محكمة الموضوع

على حكمها السابق، وعدم اتباعها القرار التمييزي الأول الذي تم إعادة الدعوى بموجبه إليها لإعادة النظر فيها بغية ادانة المتهم او تشديد عقوبته.

5- ان كلاً من الصلاحية الموضوعية والظعن تمييزا لا يردان الا على الاحكام الصادرة من المحاكم فلا يجوز ان يكونا في القرارات التي تصدر من غير المحاكم كاللجان وغيرها⁽⁹⁾، وان كان الظعن تمييزا اوسع نطاقا وصلاحيه لمحكمة التمييز الاتحاديّة، الا انه يشترك مع الصلاحيه الموضوعية في هذه الخاصية بورودهما معا على الاحكام الصادرة من المحاكم.

6- تشترك الصلاحيه الموضوعية مع الظعن تمييزا في الاحكام التي تخضع لها. فالظعن تمييزا لا يجوز الا في الاحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى⁽¹⁰⁾، وكذلك فيما يتعلق بالصلاحيه الموضوعية فهي لا تكون الا في حالتها بالحكم بالبراءة ورأت محكمة التمييز الاتحاديّة وجوب الإدانة، او حالة الحكم بالإدانة والعقوبة ورأت وجوب تشديد العقوبة. وبالتالي فان كل من هذين الحكمين هما احكام فاصلة في موضوع الدعوى، وفي هذه النقطة تتشابه الصلاحيه الموضوعية مع الظعن تمييزا.

7- ان ضمانه توفير حق الدفاع للمتهم هي ضمانه مشتركة بين الظعن تمييزا والصلاحيه الموضوعية — بحسب اعتقادنا — فمن ضمن اسباب الظعن تمييزا الواردة في المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية وكان الخطأ مؤثرا في الحكم. والفقرة (ب) من المادة ذاتها التي نصت على انه: (لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم)، وبمفهوم المخالفة فان الخطأ أيا كان — بحسب نص هذه الفقرة — إذا كان ضارا بدفاع المتهم فلا بد من الاعتداد به ومن ثم نقض الحكم على أساسه.

كل هذا من اجل توفير حق الدفاع للمتهم كونه ضمانه من الضمانات الأساسية المقررة له في المحاكمة⁽¹¹⁾، كذلك الحال في الصلاحيه الموضوعية فان عدم منح محكمة التمييز الاتحاديّة صلاحية اصدار قرار بالإدانة او بتشديد العقوبة مباشرة من تلقاء نفسها هو من اجل توفير حق الدفاع للمتهم، مما يتطلب إعادة أوراق الدعوى لمحكمتها للقيام بذلك. وان أصرت محكمة الموضوع على حكمها واعادته ثانية الى محكمة التمييز فان الهيئة الجزائية لا تملك أيضا اصدار هذين القرارين مباشرة وانما تحيل الدعوى على الهيئة الموسعة الجزائية والتي ليس لها أيضا اصدارها الا بعد نظر الدعوى واتخاذ الإجراءات المتبعة في المحاكمة ومن أهمها توفير حق الدفاع للمتهم ومن ثم بعد الانتهاء من القيام بكافة الإجراءات الضرورية تصدر قرارها في الدعوى.

8- ان الظعن تمييزا يكون على نوعين هما: التمييز الاختياري والتمييز الوجوبي اللذان نظم احكامهما قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹²⁾. والتمييز الوجوبي هو ما يعنينا هنا في هذه النقطة، ويقصد به إلزام محكمة الموضوع (الجنايات) بإرسال

الاحكام التي تصدرها مباشرة الى محكمة التمييز الاتحادية حتى وان لم يقدم الطعن فيها وهذه الاحكام هي الاحكام الوجيهة الصادرة بالإعدام او السجن المؤبد⁽¹³⁾، وهذا يعني انه يجب على محكمة الموضوع القيام بإرسال هذه الاحكام الى محكمة التمييز الاتحادية ويتحقق به الطعن التمييزي الوجوبي. والحال ذاته ينطبق على تحقق الصلاحية الموضوعية، فهياة الجزاء يجب عليها ان تقوم بإرسال أوراق الدعوى الى الهيئة الموسعة لتفصل هي فيها وبهذا الوجوب يتحقق للهيئة الموسعة الصلاحية الموضوعية للفصل في موضوع الدعوى وإصدار القرار فيها ان رأت عدم تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع⁽¹⁴⁾.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

تتمثل أوجه الاختلاف فيما بين الصلاحية الموضوعية والطعن تمييزا بالآتي:

1- ان محكمة التمييز الاتحادية هي الجهة المختصة التي اناط بها القانون النظر في الدعوى الجزائية موضوعا وبالتالي منحها الصلاحية الموضوعية، وعليه لا يجوز ان تتمتع بهذه الصلاحية أي محكمة أخرى غير محكمة التمييز الاتحادية حتى وان كانت لها صفة تمييزية⁽¹⁵⁾. اما الطعن تمييزا فانه يجوز ان يرفع الى غير محكمة التمييز الاتحادية وفق الاحكام التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمادة (265/أ) من هذا القانون اجازت الطعن في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنج في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، من ذوي العلاقة امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية⁽¹⁶⁾، ويكون لهذه الأخيرة السلطات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية بموجب المادة (265/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إضافة الى ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (104) لسنة 1988 نص في المادة (1) على انه: (تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنج ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنج). وفي ذلك يكون لها عند النظر في هذه الاحكام والقرارات الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقا لما ورد في المادة (2) من هذا القرار، وبناء على ذلك فان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية اصبحتا من المحاكم المختصة بالنظر في الطعن تمييزا ولكن في حدود دعاوى الجنج والمخالفات وقرارات قاضي التحقيق، بعكس الصلاحية الموضوعية التي تنشأ في حالة إصرار محاكم الجنايات على حكمها المنقوض فتكون حصرا لمحكمة التمييز الاتحادية.

2- ان الطعن تمييزا يكون في جميع الاحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى⁽¹⁷⁾، ومنها الحكم بالإدانة والعقوبة (اصلية او فرعية)، والحكم بالبراءة وعدم المسؤولية والقرار

بالإفراج، وكذلك في أي قرار آخر يترتب عليه منع السير في الدعوى⁽¹⁸⁾ صادر من محاكم الموضوع بل وحتى من محاكم التحقيق وذلك فيما يخص قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها، التي يكون من صلاحيات قاضي التحقيق إصدارها حيث أجاز القانون الطعن فيها تمييزاً⁽¹⁹⁾.

أما الصلاحية الموضوعية فلا تكون في جميع الأحكام الجزائية وإنما فقط في الأحكام التي حددها القانون وهي الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة والعقوبة إذا كانت قد أصرت عليهما محكمة الموضوع⁽²⁰⁾، علماً بأن هذين الحكمين يكون صدورهما من محكمة الموضوع حصراً⁽²¹⁾. أما غيرهما من الأحكام فحتى وإن أصرت عليهما محكمة الموضوع فإن محكمة التمييز الاتحادية تصدر القرار فيها وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون قرارها واجب الاتباع من قبل محكمة الموضوع ولا تتمتع بشأنها بالصلاحية الموضوعية⁽²²⁾.

3- إن الهيئة المختصة بنظر الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية بمحكمة التمييز الاتحادية هي الهيئة الجزائية — كقاعدة عامة — استناداً لما ورد في المادة (257/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت بأنه: (تختص بنظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجرح ومحكمة الجنايات هيئة الجراء في محكمة التمييز)⁽²³⁾. باستثناء الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام ودعاوى أخرى فتختص بنظر الطعن فيها الهيئة العامة⁽²⁴⁾ — والتي حلت محلها الهيئة الموسعة كما سبق وإن أشرنا لذلك في مرات عديدة —. في حين إن الصلاحية الموضوعية تكون حصراً من اختصاص الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، استناداً لما ورد المادة (13/أولاً/ب) من قانون التنظيم القضائي العراقي، والتي بينت اختصاص الهيئة الموسعة الجزائية ومن بينها الصلاحية الموضوعية التي وردت في النقطة (2) منها بأن: (تختص بالنظر في ما يأتي: ... 2- الدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض).

4- على محكمة التمييز الاتحادية عند النظر في الطعن التمييزي مراعاة قاعدة: إن لا يضار الطاعن بطعنه⁽²⁵⁾. لأن الطاعن يبغى منه تحسين مركزه في الدعوى، إلا إذا كان الحكم المطعون فيه مبني على مخالفة القانون فهنا لا تتم مراعاة هذه القاعدة⁽²⁶⁾، وذلك لوجوب إلغاء المخالفة للقانون حتى وإن كان المحكوم عليه الطاعن هو الذي نبه عنها، وعلى العكس من ذلك في حالة الصلاحية الموضوعية فلا يتم أساساً مراعاة قاعدة: (إن لا يضار الطاعن بطعنه)، وهذه نتيجة طبيعية على أساس أن السبب في إحالة هيئة الجراء للدعوى الجزائية إلى الهيئة الموسعة لتفصل فيها هذه الأخيرة هو

لأنها رأت وجوب ادانة المتهم او وجوب تشديد عقوبته، وان كلا من هذين الحكمين سيضران في حالة صدورهما بمركز المحكوم عليه في الدعوى الجزائية.

5- ان الطعن بطريق التمييز يكون بعريضة تقدم من طالب التمييز (المميز)، وقد حددت المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأطراف الذين لهم حق الطعن تمييزا ، وهم كل من: الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا⁽²⁷⁾، وتشتمل عريضة الطعن على تفصيلات تبين مضمونها والجهة التي تقدم اليها والمدة التي تقدم ضمنها وكيفية تقديمها ، وغير ذلك من التفصيلات التي وردت في المادة (252) من ذات القانون⁽²⁸⁾، وكل هذا وذلك لا يكون في حالة الصلاحية الموضوعية. فأصحاب حق الطعن التمييزي المشار اليهم لا يكون لأي منهم الحق في التقدم بطلب لمحكمة التمييز الاتحادية لتمارس صلاحيتها الموضوعية في الدعوى الجزائية، وانما تكون ممارستها لهذه الصلاحية بحسب الإجراءات المذكورة انفا.

6- في حالة الصلاحية الموضوعية يكون على هيئة الجراء ان تراعي قبل إحالة أوراق الدعوى الى الهيئة الموسعة ان تكون محكمة الموضوع قد أصرت على حكمها السابق، وان يكون هذا الإصرار قد حصل بعد إعادة أوراق الدعوى اليها من قبل محكمة التمييز الاتحادية بنتيجة الطعن التمييزي الأول⁽²⁹⁾، وعلى العكس من ذلك في حالة الطعن التمييزي فيكون فيه على المحكمة التي أصدرت الحكم او القرار المميز ان ترسل الدعوى الى محكمة التمييز فورا، سواء في حالة التمييز الوجوبي او التمييز الاختياري⁽³⁰⁾، ولا تدقق بالطلب من حيث المدد الزمنية ومن حيث الشكلية والمضمون، فهذا خارج صلاحياتها وانما يكون النظر فيه من قبل محكمة التمييز وما عليها سوى مراعاة احكام المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقط⁽³¹⁾، فيما إذا كان المطعون فيه هو من القرارات الإعدادية والإدارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى، لان هذه القرارات لا يقبل الطعن فيها تمييزا على انفراد⁽³²⁾.

7- ان سلطة محكمة التمييز الاتحادية في الطعن التمييزي تقتصر على تدقيق الاحكام والقرارات من الناحية القانونية للتأكد من سلامتها وصحتها في مدى موافقتها لأحكام القانون (الموضوعي والاجرائي)، ولها بعد تدقيق أوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها. فاذا ما رأتها موافقة للقانون فتقرر تصديقها ولها أيضا تصحيحها إذا ما ورد فيها خطأ قابل للتصحيح من قبلها مباشرة، وبعبكسه فإنها لا تملك غير اعادتها الى محكمتها لإعادة النظر فيها على وفق ما جاء بقرارها التمييزي⁽³³⁾، ولها أيضا ان تبديل الوصف القانوني للجريمة الوارد بحكم الإدانة الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي

ارتكبه المدان⁽³⁴⁾. بمعنى انها تصدر أيا من القرارات المخولة بإصدارها قانونا بعد تدقيقها أوراق الدعوى المطعون في حكمها تمييزا، وذلك بحسب وظيفتها الاصلية في الرقابة القانونية على الاحكام الجزائية.

اما في الصلاحية الموضوعية فإنها تتجاوز هذا الحد، فتعرض لموضوع الدعوى (وقائعها) وتفصل فيه متبعة الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت وكأنها محكمة موضوع، حيث تتمتع بسلطاتها وصلاحياتها وتصدر قرارها بالدعوى في نطاق ما خولت به، والذي يكون بالإدانة وبال عقوبة التي تراها مناسبة⁽³⁵⁾، وهذه النقطة — باعتبارنا — تمثل جوهر الاختلاف بين كل من الصلاحية الموضوعية والظعن تمييزا.

8- يكون وجه الاختلاف بين الصلاحية الموضوعية والظعن تمييزا في هذه النقطة من حيث الظعن بالقرار الذي تصدره محكمة التمييز الاتحادية عند تمتعها بأي منهما، وفي هذا نبين ان القرار الصادر بنتيجة الظعن تمييزا يكون قابل للظعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي⁽³⁶⁾، وهو ما اجازته المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت بانه: (للدعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز ...)، ويكون النظر بطلب التصحيح في محكمة التمييز الاتحادية من قبل ذات الجهة التي أصدرت القرار التمييزي المطلوب تصحيحه وهي هيئة الجراء، مالم يقرر رئيس المحكمة نظره من قبل الهيئة العامة⁽³⁷⁾، ومن أسباب إقرار المشرع العراقي هذا الطريق من طرق الظعن — الغير موجود في القوانين العربية — هو لاستدراك أخطاء محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها في الظعن تمييزا⁽³⁸⁾، هذا فيما يخص الظعن بالقرارات التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها في الظعن تمييزا. اما القرارات التي تصدرها عند النظر في موضوع الدعوى الجزائية وتمتعها بالصلاحية الموضوعية بشأنها فإنها لا تقبل الظعن باي طريق ومنها الظعن بطريق تصحيح القرار التمييزي قياسا بالقرارات الصادرة نتيجة الظعن التمييزي على اساس ان كلا منها صادرة من محكمة التمييز الاتحادية ذاتها. وبالتالي تكون القرارات الصادرة نتيجة تمتعها بالصلاحية الموضوعية قرارات باتة غير قابلة للظعن، والسند في ذلك هو ما ورد في المادة (3/267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ان: (لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية: ... 3-القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز)⁽³⁹⁾.

ويتضح من هذا النص ان أي قرار او حكم صادر عن الهيئة العامة لا يقبل الظعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي، ويبدو ان العلة في ذلك هي لكون ان الهيئة العامة تضم جميع قضاة محكمة التمييز الاتحادية العاملين فيها⁽⁴⁰⁾. وبما ان الهيئة الموسعة

حلت محل الهيئة العامة في اختصاصاتها ومنها اختصاصها بالصلاحيات الموضوعية، وعلى هذا الأساس فإن قراراتها لا تقبل طلب التصحيح ومنها القرار الذي تصدره بالإدانة والعقوبة التي تفرضها عندما تكون لها بالصلاحيات الموضوعية في الدعوى الجزائية، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في انه: (القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا يقبل الطعن فيه بطريق طلب تصحيح القرار عملاً بالفقرة 3 من المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)⁽⁴¹⁾، وقضت أيضاً بانه: (القرار المطلوب تصحيحه صادر من الهيئة الموسعة الجزائية والتي حلت محل الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا يقبل التصحيح)⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

تمييزها عن التدخل التمييزي

Distinguish it From Discriminatory Interference

تناولت المادة (264/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع التدخل التمييزي، والتي نصت على انه: (إضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او أي ذي علاقة، ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير انه ليس لها ان تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته الا إذا طلبتها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم).

واستناداً لذلك فإن المشرع أجاز لمحكمة التمييز ان تتدخل لطلب اية دعوى جزائية سواء من تلقاء نفسها او بطلب من الادعاء العام او أي من ذوي العلاقة، بناء على ان هناك مخالفة قانونية قد حصلت في تلك الدعوى، حتى وان كان ذلك قبل الحكم فيها لتتولى تدقيق الاحكام والقرارات والتدابير والاورام الصادرة فيها وتتمتع بشأنها بجميع السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون. لذلك فالتدخل التمييزي سلطة رقابية مضافة الى سلطات محكمة التمييز الاتحادية.

والغرض من منحها هذه السلطة هو لممارسة نوع من الرقابة على ما يصدر في الدعوى الجزائية من احكام وقرارات⁽⁴³⁾. وهذا ما تؤيده المواد القانونية التي بموجبها منح المشرع سلطة التدخل التمييزي لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصلة التمييزية تستخدمها من تلقاء نفسها او بناء على طلب، حتى وان كان ذلك بعد مرور المدة الزمنية المقررة للطعن⁽⁴⁴⁾. ومع ذلك فان التدخل التمييزي عندما يكون أحياناً بشكل تلقائي من محكمة التمييز الاتحادية وفي أخرى بناء على طلب من أطراف الدعوى الجزائية فهذا مما يجعل له طبيعة مزدوجة، فعندما يكون تلقائياً فهو سلطة رقابية ممنوحة لمحكمة التمييز. اما إذا كان بناء على طلب فانه يقترب من الطبيعة القانونية لطرق الطعن⁽⁴⁵⁾، ومن جانبنا نؤيد في كونه سلطة رقابية لمحكمة التمييز

الاتحادية خاصة وان المشرع قد أورد احكامه ضمن احكام الطعن التمييزي ولم ينص عليه بشكل مستقل ويجعله طريق من طرق الطعن⁽⁴⁶⁾. وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية ذلك في قراراتها، حيث قضت: (ان طرق الطعن بالأحكام قد نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد 23 لسنة 1971 المعدل ضمن الكتاب الرابع .. ولم يكن من ضمنها الطعن بطريق التدخل التمييزي ... ولا يجوز ايراد طعن لم يرد فيه نص قانوني...)⁽⁴⁷⁾.

وبناء على كل ما تقدم فان التدخل التمييزي يمتاز بجملة من الخصائص تجعل له خصوصية تميزه عن السلطات والصلاحيات الأخرى الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية، ومنها ما يعنينا هنا وهي الصلاحية الموضوعية، فقد يشابه معها في بعض هذه الخصائص وقد يختلف في أخرى. لذلك سوف نتناول أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه.

تتمثل أوجه الشبه بين الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي بنقاط عدة نوضحا كالاتي:

1- يشترك كل من الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي من حيث الجهة المختصة بنظر كلا منهما متمثلة بمحكمة التمييز الاتحادية — وان كان التدخل التمييزي هو سلطة أيضا لمحكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية —. فان القاسم المشترك هو محكمة التمييز الاتحادية فهي الجهة المختصة بسلطة التدخل التمييزي وكذلك بالصلاحية الموضوعية.

2- تختص الهيئة الموسعة بمحكمة التمييز الاتحادية بالنظر في الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام والدعاوى التي يحيلها اليها رئيس محكمة التمييز الاتحادية مباشرة او باقتراح من الهيئة الجزائية⁽⁴⁸⁾، ومن ثم فإنها تختص بالنظر في طلبات التدخل التمييزي او تقوم بالتدخل تلقائيا في الدعوى المعروضة عليها متى ما وجدت ان هناك أخطاء قانونية فيها تستوجب ذلك⁽⁴⁹⁾، وذات هذه الهيئة — الموسعة — هي المختصة بالنظر في موضوع الدعوى الجزائية، أي هي من تمارس الصلاحية الموضوعية الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية.

3- ان كل من الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي يمثلان سلطة من سلطات محكمة التمييز الاتحادية وصلاحياتها في الدعوى الجزائية منحهما إياها القانون⁽⁵⁰⁾، وبناء على ذلك فان كلاهما لا يمثل طريقا للطعن بالأحكام والقرارات الجزائية، أي لا يمكن اعتباره طريقا للطعن، وانما هما سلطة لمحكمة التمييز الاتحادية تستخدمها في نطاق ما نص عليه القانون بشأنهما.

وقد منحت محكمة التمييز الاتحادية الشرعية القانونية باستعمال هاتين السلطتين بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (263/ب) الخاصة بمنحها الصلاحية الموضوعية ، والمادة (264) التي منحت بموجبها سلطة التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، وان ما يبرر قيام المشرع بالنص على منح هذه السلطات لمحكمة التمييز الاتحادية هو لغاية الحفاظ على المصلحة العامة التي تتحقق من خلال التطبيق الصحيح للقانون من قبل القضاء، وهذا ما يمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة التمييز الاتحادية وبالتأكيد ان تحقيق المصلحة العامة يحقق — بشكل او باخر — المصالح الخاصة للأفراد⁽⁵¹⁾ . فاذا كان التدخل التمييزي سلطة لمحكمة التمييز الاتحادية تستخدمها لتصحيح الأخطاء القانونية التي تشوب الاحكام والقرارات الجزائية، فبالأكيد ان استخدامها للصلاحية الموضوعية يكون لذات الغاية ، فاذا كانت قد وجدت ان الحكم بالبراءة او بالإدانة والعقوبة يخالفان القانون واصرت عليهما محكمة الموضوع فالنتيجة ان إصرار محكمة الموضوع على حكمها السابق بالبراءة او بالعقوبة يؤدي الى ان تفصل محكمة التمييز الاتحادية ذاتها في الموضوع وتصدر قرارها فيه لمقتضيات توفير الضمانات للمتهم واهمها — كما ذكرنا — حقه في الدفاع .

4- اذا كان كلاً من الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي يشتركان في كونهما سلطة من سلطات محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية ، فإنهما يشتركان أيضا في كونهما سلطة استثنائية ممنوحة لها، فالتدخل التمييزي هو سلطة استثنائية يمنحها القانون لمحكمة التمييز الاتحادية — والمحاكم ذات الصفة التمييزية — من اجل بسط رقابتها على اعمال المحاكم الجزائية بكافة جوانبها، وذلك تلافيا لمرور أي دعوى جزائية ممكن ان يكون قد حصل فيها خرق للقانون ولم يتم اجراء الرقابة عليها وخاصة في الحالات التي يهمل فيها من له حق الطعن من اطراف الدعوى الطعن فيها فيكون لها حق التدخل التمييزي فيها من تلقاء نفسها⁽⁵²⁾ .

وكذلك الصلاحية الموضوعية فهي سلطة استثنائية منحها القانون لمحكمة التمييز الاتحادية لأنها وحسب الأصل ليست محكمة موضوع، وانما هي محكمة قانون وظيفتها الأساسية تدقيق الاحكام الجزائية المطعون فيها امامها للتأكد من تطبيق القانون التطبيق الصحيح عليها من اجل توحيد تطبيق القانون من قبل القضاء محققة بذلك وحدة القضاء ثم وحدة القانون في الدولة⁽⁵³⁾ . لذلك تكون الصلاحية الموضوعية التي منحت لها في الدعوى الجزائية هي على سبيل الاستثناء⁽⁵⁴⁾ .

5- ان الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي يشتركان في ان التدخل التمييزي لا يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية ان تستخدمه، أي لا يجوز ان تتدخل تمييزا في القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية او أي قرار اخر غير

فاصل في الدعوى، بمعنى انه لا يكون لها ان تتدخل تمييزا الا في الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى⁽⁵⁵⁾، وأكدت ذلك في قراراتها حيث قضت بانه: (رفض طلب التدخل التمييزي في قرار قاضي التحقيق الذي يطلب فيه المشتكي إحالة الدعوى من محكمة تحقيق بغداد الجديدة الى محكمة تحقيق الرصافة الأولى لأنه من القرارات الإعدائية غير الفاصلة في الدعوى...)⁽⁵⁶⁾.

وفي هذا فان التدخل التمييزي يتشابه مع الصلاحية الموضوعية التي لا تكون الا في الاحكام الفاصلة في الدعوى، فالأحكام الصادرة بالبراءة او بالإدانة والعقوبة التي تصر عليها محكمة الموضوع ويؤدي إصرارها هذا الى منح محكمة التمييز الاتحادية الصلاحية الموضوعية إذا رأت الأخيرة وجوب الحكم بالإدانة او تشديد العقوبة. فبالأكد ان هذه الاحكام هي من الاحكام الفاصلة في الدعوى⁽⁵⁷⁾.

6- تتشابه الصلاحية الموضوعية مع التدخل التمييزي أيضا من حيث عدم اشتراط مدة زمنية معينة لممارسة محكمة التمييز الاتحادية لكل منهما، فالمشرع لم يبين في المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مدة معينة لإحالة الدعوى الجزائية من هيئة الجزاء الى الهيئة الموسعة لتمارس الأخيرة صلاحيتها الموضوعية في اصدار القرار بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها إذا رأت هيئة الجزاء لزوم اصدارها استنادا لنص المادة المذكورة.

وفي التدخل التمييزي فالحال ذاته حيث لم يبين المشرع في المادة (264) من القانون المذكور مدة معينة يمكن تقديم طلب التدخل التمييزي خلالها، وعلى ذلك يكون التدخل التمييزي — سواء بشكل تلقائي من قبل محكمة التمييز او بناء على طلب الادعاء العام او ذوي العلاقة — جائزا من دون التقيد بمدة زمنية محددة. ولغرض ان يستقيم الاستقرار المطلوب في الاحكام الجزائية نعتقد من الأفضل ان يتم تحديد التدخل التمييزي بمدة معينة يجوز من خلالها التدخل في الاحكام.

7- إذا كان التدخل التمييزي الذي تمارسه محكمة التمييز الاتحادية يمكن ان يكون اما: بناء على طلب، او يكون: بشكل تلقائي. اي ان في هذه الحالة الثانية يجوز ان تتدخل في الاحكام والقرارات بدون أي طلب يقدم اليها، وهو في هذه الحالة التلقائية يتشابه مع الصلاحية الموضوعية التي تكون بشكل تلقائي أيضا من قبل محكمة التمييز الاتحادية. فهياة الجزاء عندما تحيل الدعوى الى الهيئة الموسعة وعندما تقوم الأخيرة باستخدام صلاحيتها في نظر الدعوى وإصدار القرار فيها، فان كلا من هاتين الهيأتين تستخدم هذه السلطة او الصلاحية بدون طلب يقدم اليها من أي من أطراف الدعوى لاستخدام الصلاحية الموضوعية فيها.

كانت تلك جملة من الخصائص المشتركة والتي تمثل أوجه الشبه فيما بين الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي، الا انه وبالرغم من كل أوجه الشبه هذه فهناك أيضا

العديد من أوجه الاختلاف بينهما، فلكل منهما الخصائص التي تميزه عن الآخر وهذا ما سيأتيها في الفقرة الآتية:

ثانياً: أوجه الاختلاف.

تتمثل أوجه الاختلاف بين الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي في النقاط الآتية:

1- أول نقاط الاختلاف بين الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي تتعلق بالجهة المختصة بنظر كل منهما، فإذا كانت محكمة التمييز الاتحادية بهيأتها الموسعة الجزائية هي الممنوحة حصراً الصلاحية الموضوعية في الدعوى الجزائية للنظر في موضوعها وإصدار القرار فيها على وفق ما ورد في المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فإن التدخل التمييزي ليس سلطة ممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية لوحدها وإنما معها جهتين أخريتين مختصتين أيضاً بنظر التدخل التمييزي وهاتين الجهتين هي: محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية⁽⁵⁸⁾، ومحاكم الجنايات بصفتها التمييزية⁽⁵⁹⁾، ووفقاً لذلك فإن لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصلة التمييزية (الاستئناف والجنايات) سلطة التدخل تمييزاً في الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة في الدعوى الجزائية⁽⁶⁰⁾، على خلاف الصلاحية الموضوعية التي هي حصراً من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية.

2- وجه الاختلاف الثاني فيما بينهما يتمثل في أن صلاحية محكمة التمييز الاتحادية — أو المحاكم ذات الصلة التمييزية المشار إليها — في التدخل التمييزي تتمثل في طلب أية دعوى جزائية وبأى من مراحلها سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وتمارس هذه المحاكم صلاحياتها في التدخل التمييزي حتى لو لم يطعن أمامها في الأحكام والقرارات الصادرة في تلك الدعاوى⁽⁶¹⁾.

في حين أن الصلاحية الموضوعية لا تكون إلا في الأحكام الصادرة في مرحلة المحاكمة من قبل محكمة الموضوع، كذلك لا يمكن لمحكمة التمييز الاتحادية أن تصل إليها إلا بعد أن يتم الطعن أمامها في تلك الأحكام لتقوم بالخطوة الأولى بإعادتها إلى محكمتها، ثم تأتي الخطوة الثانية بعد الإعادة وإصرار محكمة الموضوع عليها وهي إصدار القرار من قبلها والتي يكون لها فيه الصلاحية الموضوعية.

3- منع القانون محكمة التمييز الاتحادية من ممارسة سلطتها في التدخل التمييزي بالدعاوى التي سبق لها أن نظرتها بطريق الطعن التمييزي (الوجوبي أو الجوازي)⁽⁶²⁾. باستثناء الدعاوى التي سبق أن نظرتها وقررت رد الطعن فيها شكلاً لمرور المدة فقط⁽⁶³⁾، وهذه الاستثناء يؤكد الأصل.

أما الصلاحية الموضوعية فلا يمكن أن تمارسها إلا بعد أن تكون قد نظرت الدعوى تمييزاً بعد تقديم الطعن على الحكم الصادر فيها وإعادتها إلى محكمتها ثم رأت في المرتين — في الطعن الأول وبعد أن أعادتها محكمتها إليها بدون تغيير الحكم الأول

— انه يجب ادانة المتهم او تشديد عقوبته وذلك بحسب ما ورد في المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4- ان الصلاحية الموضوعية لا يمكن ان تكون بناء على طلب يقدم من أي من أطراف الدعوى الجزائية، فالقانون لم ينص على إعطاء الحق لأطراف الدعوى بالطلب من محكمة التمييز الاتحادية في ان تنظر بالدعوى موضوعا واستخدام صلاحيتها الموضوعية بعد إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض⁽⁶⁴⁾. بل ترك هذا الامر لتقدير هيئة الجزاء ومن ثم الهيئة الموسعة، في حين أجاز القانون التدخل التمييزي بناء على الطلب الذي يقدم من الادعاء العام او من كل شخص له علاقة بالدعوى⁽⁶⁵⁾. أي اعطى الحق لهؤلاء الطلب من محكمة التمييز الاتحادية التدخل تمييزا في الدعوى الجزائية على خلاف الصلاحية الموضوعية.

5- في الصلاحية الموضوعية تنقلب محكمة التمييز الاتحادية الى محكمة موضوع وتتمتع بسلطاتها وصلاحياتها، حيث تمارس اختصاص محكمة الموضوع⁽⁶⁶⁾، وتمنح سلطة اصدار القرار بالإدانة وتقدير العقوبة على المتهم وكذلك سلطة تشديد العقوبة⁽⁶⁷⁾، — واذا كانت هذه هي القرارات المخولة بإصدارها عند تمتعها بالصلاحية الموضوعية — فإنها في التدخل التمييزي يكون لها كافة السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون ، الا ان المشرع قيدها بقيد وهو انه لا يجوز لها ان تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم او لتشديد عقوبته الا اذا كانت قد طلبت الدعوى خلال مدة الـ(30) يوم من تاريخ صدور الحكم او القرار⁽⁶⁸⁾. أي إذا كانت قد طلبت الدعوى بعد مرور هذه المدة فلا يجوز لها ان تعيدها لإدانة المتهم او لتشديد عقوبته. وهذا يعني ان سلطة محكمة التمييز الاتحادية في التدخل التمييزي تقتصر على تدقيق ما صدر في الدعوى الجزائية من احكام وقرارات وتدابير واوامر لضمان عدم مخالفتها للقانون، وليس لها ان تفصل في موضوع الدعوى وتصدر القرار فيه مباشرة من قبلها بنفس سلطتها عند ممارستها للصلاحية الموضوعية.

6- لا يمكن لمحكمة التمييز الاتحادية ان تستخدم صلاحيتها الموضوعية وتصدر القرار في موضوع الدعوى قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع وانما يشترط ان تكون محكمة الموضوع قد فصلت في الدعوى وأصدرت الحكم فيها، ومن ثم يأتي الدور لمحكمة التمييز الاتحادية للفصل في الدعوى وإصدار القرار فيها على وفق الشروط والإجراءات التي مرت بنا. اما قبل الحكم في الدعوى من محكمة الموضوع فلا يمكن ان يؤدي ذلك باي حال من الأحوال الى تمتع محكمة التمييز الاتحادية بالصلاحية الموضوعية حتى وان تم عرض الدعوى امامها لأي سبب كان⁽⁶⁹⁾.

في حين ان لمحكمة التمييز الاتحادية ان تتدخل تمييزا فتطلب أي دعوى جزائية من تلقاء نفسها او بناء على طلب ذوي العلاقة إذا ما علمت ان تلك الدعوى قد حصلت فيها مخالفة قانونية سواء كان ذلك قبل الحكم فيها او بعده⁽⁷⁰⁾. وهنا نقطة الاختلاف بينهما، فالتدخل التمييزي يجوز ان يكون قبل الحكم في الدعوى وهذا بخلاف الصلاحية الموضوعية.

7- ليس لمحكمة التمييز الاتحادية — والمحاكم ذات الصفة التمييزية — عند ممارستها لسلطتها في التدخل التمييزي ان تضر بمصلحة المتهم، فليس لها ان تطلب من محكمة الموضوع ادانة المتهم او تشديد عقوبته الا إذا كانت قد تدخلت تمييزا في الدعوى خلال مدة (30) يوم من تاريخ صدور الحكم او القرار فيها⁽⁷¹⁾. على أساس ان مرور هذه المدة — وهي المدة المقررة للطعن التمييزي — ولم يطعن الخصوم خلالها دليل على رضائهم بمضمون الحكم الصادر بحقهم؛ لذا لا يجوز ان تقرر محكمة التمييز عكس ذلك⁽⁷²⁾.

وعلى خلاف ذلك في الصلاحية الموضوعية فان السبب في منحها لمحكمة التمييز الاتحادية هو لإصدار القرار بإدانة المتهم او تشديد عقوبته بعد ان امتنعت محكمة الموضوع عن اصدارهما، وطبيعي ان كلا من هذين القرارين سيضران بمصلحة المتهم، ولأجل ذلك يتم توفير كافة الضمانات المقررة له في المحاكمة عن الجريمة المرتكبة ومنها — كما مر بنا — حقه في الدفاع.

يتبين من كل ما تقدم الاختلاف الواضح بين كل من الصلاحية الموضوعية والتدخل التمييزي بالرغم من وجود أوجه تشابه بينهما في بعض الخصائص، وقبل ذلك تبينت أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الطعن تمييزا. وبهذا يكون تمييز الصلاحية الموضوعية عن الطعن تمييزا وعن التدخل التمييزي كسلطات او صلاحيات لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية يحقق القدر المناسب من بيان ذاتية الصلاحية الموضوعية فيما تتميز به من خصائص قد تتشابه معها في بعضها وتختلف في أخرى عن هذه الصلاحيات.

ويتضح من خلال هذه الخصائص التي تتميز بها الصلاحية الموضوعية بان لها العديد من المزايا التي تنعكس على ما تحققه من فوائد عند ممارستها من قبل محكمة التمييز الاتحادية، وفي مقابل هذه المزايا أيضا فإنها لا تخلو من العيوب. لذلك هذا ما سنتناوله بالبحث أكثر من خلال المطلب الثاني الاتي الذي سنخصصه لتقدير الصلاحية الموضوعية.

المطلب الثاني تقدير الصلاحية الموضوعية

Objective Validity Assessment

تبين لنا فيما تقدم ان الصلاحية الموضوعية هي سلطة لمحكمة التمييز الاتحادية منحها لها القانون من اجل ان تقضي في موضوع الدعوى الجزائية، ولكن هل هذه السلطة تتفق مع وظيفتها الأساسية؟ الأصل هو ان محكمة التمييز الاتحادية لا تنظر في الدعوى المطعون في حكمها امامها تمييزا الا في القانون فقط دون التعرض للموضوع، على اساس ان وظيفتها الأساسية هي وظيفة قانونية تتمثل بتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى من حيث مدى صحة ومطابقة ما انتهت اليه المحكمة في حكمها او قرارها للقانون. أي ان اختصاصها لا يشمل الوقائع كون ان محكمة الموضوع هي التي تختص بتقديرها.

الا ان المشرع العراقي ولا اعتبارات معينة أورد استثناء على هذه القاعدة في المجال الجنائي والذي تضمنته المادة (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁷³⁾. حيث اعطى لمحكمة التمييز الاتحادية صلاحية محكمة موضوع، وهذا المبدأ الذي قرره المادة المذكورة يقرر استثناء على الدور الأساسي الذي تقوم به محكمة التمييز الاتحادية المتمثل بالفصل في القانون دون الوقائع (الموضوع)، ومن ثم أصبح لها دور أساسي أيضا عند الفصل في الموضوع، فتتقلب الى محكمة موضوع وتقوم بذات الدور الذي تقوم به محكمة الموضوع.

وتبدوا أهمية تقدير الصلاحية الموضوعية من خلال بيان مزاياها وعيوبها. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنتناول في الأول مزايا الصلاحية الموضوعية، اما الفرع الثاني فنخصصه لعيوبها.

الفرع الأول

مزايا الصلاحية الموضوعية

Advantages of Objective Validity

ان الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية تمثل — كما مر بنا — استثناء من القاعدة التي تحكم عمل هذه المحكمة من حيث منحها سلطة الفصل في موضوع الدعوى في الحالات التي حددها القانون، وان وجود هذه السلطة بيد محكمة التمييز الاتحادية فيها الكثير من المزايا تتجلى فيما يأتي:

أولاً: منع افلات المجرمين من العقاب بشكل نهائي او افلاتهم من العقاب المناسب.
العقوبة هي جزاء جنائي يتضمن ايلاما مقصودا مقرر بموجب القانون يفرضه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهي أيضا جزاء جنائي يقرره المشرع ضد الخارجين على المجتمع لارتكابهم ما يعد في نظر القانون الجنائي جريمة وبمقتضى حكم جنائي قضائي⁽⁷⁴⁾، وان هذا يعني ان العقوبة في كونها تعد جزاء جنائي

تفرض على من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة تستوجب العقاب، يجب ان تكون مقررة بموجب القانون استنادا لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية: (قانونية الجرائم والعقوبات) لذلك نص المشرع العراقي على هذا المبدأ في انه: (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)⁽⁷⁵⁾، كما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (19/ثانيا) على هذا المبدأ بانه: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ...)، وهدف العقاب هو الإصلاح والتأهيل إضافة الى الردع العام والردع الخاص وهو منع المجرم من ارتكاب جريمة مستقبلا وإعادة تأهيله اجتماعيا. كما انه من دواعي تحقيق الامن والاستقرار، وكذا الإدانة فإنها تركز على الجريمة فلا ادانة بدون جريمة⁽⁷⁶⁾. كما يضمن العقاب منع الانتهاك بحقوق الافراد وحررياتهم.

ذلك وغيره، ومن كل ما تهدف اليه العقوبة استوجب على المشرع القانوني — ومن قبله التشريع السماوي — تجريم كافة الأفعال التي تمس المصالح الأساسية في المجتمع والتي تكون جديرة بالحماية وفرض العقوبات على مرتكبيها بما يتناسب مع جسامة تلك الأفعال وخطورة أصحابها ، من خلال اقراره مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يساهم وبشكل فعال في تحقيق النظام في المجتمع ووسيلة أساسية للحفاظ على حقوق وحرريات الافراد ومقتضيات تحقيق العدالة⁽⁷⁷⁾، وبوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب او حق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة، وهذا الحق يجسده قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتم ذلك من خلال الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة، والتي هي الوسيلة الوحيدة لاستيفاء الدولة حقها في توقيع الجزاء من خلال إجراءات نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁷⁸⁾، فعندما يصدر حكم على الجاني وفق هذه الإجراءات تستوفي الدولة حقها في توقيع العقاب .

وبذلك فان الإفلات من العقاب يعني عدم توقيع العقاب على شخص ما بسبب ارتكابه فعل مخالف لما ينص عليه القانون، أي هو الحالة التي يوجد فيها عمل اجرامي لم يعاقب عليه — حسب الأصول — بالعقوبة التي ينص عليها القانون⁽⁷⁹⁾، وفي المقابل أيضا ان فرض العقوبة يجب ان يكون متناسب مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني⁽⁸⁰⁾، لذلك جعل القانون حدين للعقوبة: (حد ادنى وحد اعلى) ، كذلك أشار الى حالات تخفيف وتشديد للعقوبة بحيث يمكن ان تكون ما دون حدها الأدنى او تزيد عن حدها الأعلى بحسب هذه الحالات ومدى توفرها⁽⁸¹⁾، — وقد تعلق الامر بنطاق بحثنا في هذه الحالة — فقد يستحق الشخص المدان لعقوبة اشد من التي تم توقيعها عليه من قبل المحكمة المختصة، وبما ان مسالة اثبات الجرائم وتوقيع العقوبات على مرتكبيها في حال ثبتت ادانتهم تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حيث منحه القانون سلطة واسعة منضبطة في هذا الصدد⁽⁸²⁾.

ان فرض العقوبة وتقديرها وان كان يخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية الا ان القانون لم يتركها لمطلق هذه السلطة وانما حددها لغرض ضبط هذه السلطة التقديرية، وان النصوص التي وضعها المشرع لإرشاد القاضي عند استعمال هذه السلطة بلا شك انها تتفق أيضا مع مبدأ الشرعية⁽⁸³⁾.

ان هذا المبدأ الذي نجد انه لا يمكن ان ينتج اثره الا من خلال وجود مبدأ اخر يكمله، وهو: (مبدأ الرقابة)؛ الذي تمارسه محكمة التمييز الاتحادية بكل ما لديها من أساليب ووسائل للمحافظة على ضمان سلامة تطبيق القانون وقطع حالات الإفلات من العقاب⁽⁸⁴⁾، والتي تتعدى بها هذه الوسائل والأساليب الى قيامها بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية وتكون لها في ذلك السلطة في الحكم بإدانة المتهم او بتشديد عقوبته بعد إصرار محكمة الموضوع على عدم القيام بذلك للحيلولة دون اعتبار السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع سلطة مطلقة تحكيمية ودون افلات المجرمين من الإدانة والعقوبة بشكل نهائي ومن دون افلاتهم من العقوبة المناسبة، وهذا ما اكدته المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية من ان منح محكمة التمييز سلطة الفصل في الموضوع — في الحالات التي اشارت اليها — له فوائد تتمثل بالحيلولة دون افلات المجرمين⁽⁸⁵⁾.

ثانيا: تحقيق الاستقرار للأحكام وللقانون.

ان تعارض الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع يطرح عدد من الإشكالات، يكون لها بشكل او باخر انعكاس على جودة العمل القضائي بالأساس، وتتمثل هذه الإشكالات في اختلاف القضاة في تفسير وتأويل نصوص القانون وكذلك الاختلاف في تكييف القضايا المعروضة امامهم، وهذا الاختلاف قد يكون موجود داخل المحكمة ذاتها او من محكمة الى أخرى مما ينعكس هذا على جودة الاحكام الصادرة عنها⁽⁸⁶⁾. إضافة الى ذلك أيضا فان بعض القضاة عندما يلجؤون الى تفسير بعض النصوص القانونية قد يخرجون عن إرادة المشرع وبالخصوص في المواد الجزائية التي تتطلب القاعدة فيها ربط الواقعة بالنص القانوني، الى جانب الإشكالية في صياغة وتحرير الحكم الجزائي من قبل قاضي الموضوع⁽⁸⁷⁾.

وبذلك فان جودة الاحكام القضائية مرهونة بالتطبيق السليم للقانون من قبل القاضي عند الفصل في القضايا التي تطرح عليه، بما يكفل تحقيق الاستقرار القانوني الذي يمثل غاية من غايات النظام القضائي من خلال التوفيق الضروري بين المصالح المتعارضة عن طريق تطبيق القانون على الوقائع محل النزاع المعروضة امام القاضي، فاذا تجاهل القاضي تطبيق القانون بما يخالف القواعد القانونية الواجبة التطبيق فهنا يأتي دور محكمة التمييز الاتحادية في ممارسة سلطتها في الرقابة على تطبيق القانون على الوقائع بما يضمن حسن وسلامة هذا التطبيق وبما يحقق الاستقرار للأحكام — الجزائية — من خلال الكشف عن مواطن الخلل والتعارض وعدم

المطابقة للقانون⁽⁸⁸⁾ . ومن خلال ذلك نجد ان محكمة التمييز الاتحادية، واستنادا لهذا الأساس تمارس الصلاحية الموضوعية التي منحها لها القانون وتفصل في موضوع الدعوى الجزائية والتي تعد أحد الاثار المترتبة على الطعن تمييزا في الاحكام الجزائية — كما مر بنا — وبذلك تكون هذه ميزة مهمة للصلاحية الموضوعية في تحقيق الاستقرار القانوني واستقرار الاحكام القضائية (الجزائية) التي تصدر في الدعاوى المعروضة امام القضاء بشكل عام.

ثالثا: اختصار وتيسير إجراءات المحاكمة (السرعة في الإجراءات).

الإجراءات الجزائية هي من تنقل القواعد القانونية من الجانب النظري: (قانون العقوبات) الى الجانب العملي او التطبيق الفعلي: (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، فمجرد وقوع الجريمة تنتقل القاعدة القانونية الموضوعية من دور التجريد الى دور التجسيد، لذلك تكون الإجراءات هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات⁽⁸⁹⁾. وان العدالة الجنائية تتمثل في التطبيق القضائي لقانون العقوبات على النحو الذي يكفل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وهذا يستوجب للوصول اليه الاعتماد على إجراءات فعالة يتضح من خلالها مدى توافر هذا الحق وبطريقة تضمن عدم العبث بحقوق وحریات المتهم وحمايتها⁽⁹⁰⁾، وهذا هو هدف القانون الجنائي.

والمقصود بالمتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه جريمة ما ، وبذلك هو يلتزم بان يواجه الاتهام بتحمل المسؤولية عنها وان يخضع للإجراءات التي يحددها القانون والتي تهدف الى تدقيق وتمحيص هذه الشبهات ومن ثم تقدير قيمتها لتقرير براءته او ادانته او عدم مسؤوليته⁽⁹¹⁾ ، والوسيلة في ذلك هي الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة، والمرحلة النهائية للدعوى الجزائية قبل اصدار الحكم هي المحاكمة والتي تعد بمثابة التحقيق النهائي مقارنة بالتحقيق الابتدائي الذي تجريره سلطة التحقيق ، وإجراءات المحاكمة هي التي تهدف الى تمحيص الأدلة في الدعوى وتدقيقها للوصول بها الى اصدار الحكم بحق المتهم⁽⁹²⁾ ، وللمتهم الحق في ان تتم محاكمته خلال مدة معقولة وله الحق بالمقابل بإعطائه الوقت اللازم للاستفادة من الضمانات الإجرائية التي هي من الحقوق المقررة له⁽⁹³⁾ .

فالفصل في الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة أصبح من الحقوق الأساسية للمتهم، فقد استند هذا الحق — من ضمن ما استند اليه — الى المعاهدات الدولية، فالمادة (3/5) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان نصت على هذا الحق بانه: (ان لكل شخص اتهم في جريمة وتم حبسه احتياطيا الحق في ان يحاكم في خلال مدة معقولة ...). ونصت أيضا المادة (3/9) من العهد العالمي لحقوق الانسان بان: (للمتهم الحق في ان يحاكم في خلال مدة معقولة...).

لذلك أصبح موضوع تيسير الإجراءات من الموضوعات التي شغلت اهتمام السياسة الجزائية المعاصرة⁽⁹⁴⁾، والتي تهدف الى السرعة في الإجراءات ومعالجة البطء فيها

لما في ذلك من منفعة لكل من المتهم والمجتمع والضحية⁽⁹⁵⁾. فبالنسبة (للمتهم) فان مصلحته تقتضي تحديد مصيره في اقل مدة ممكنة حتى يقوم بسداد دينه للمجتمع والمتجسد بالعقوبة التي توقع عليه في حال تم ادانته او يعود الى اهله وعمله إذا ثبت براءته او عدم مسؤوليته⁽⁹⁶⁾. وبالنسبة (للمجتمع) فإنها تبعد عن الرأي العام هو اجس الشك والريبة وتعيد الثقة في مرفق العدالة بتضييق الوقت الفاصل بين الجريمة والعقوبة، اما (الضحية) فان تيسير الإجراءات وإصدار الحكم السريع يساهمان في انتزاع الرغبة المتأججة فيه للقصاص من الجاني ويحصل على الاستجابة السريعة لتأكيد حقوقه والدفاع عنها⁽⁹⁷⁾.

وهكذا تتضح المنفعة من تيسير الإجراءات وسرعتها في المحاكمة وإصدار الحكم مما يبرر إعطاء الصلاحية لمحكمة التمييز الاتحادية في الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ضمانا وتحقيقا لهذا المبدأ مع التأكيد على ان تيسير الإجراءات لا يقصد به اتباع إجراءات مختصرة وموجزة، وعدم اتباع الإجراءات التي يقتضيها هدف الوصول الى الحقيقة وضمأن حقوق المتهم، وانما يقصد به عدم إطالة امد النزاع ما بين محكمة الموضوع ومحكمة التمييز الاتحادية في تكرار إعادة الدعوى من الثانية وإصرار الأولى على حكمها وتضرر اطراف الدعوى من ذلك وبالخصوص المتهم بتركه يعاني ما بين هذه وتلك في انتظار تقرير مصيره.

ان محكمة التمييز الاتحادية تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بما يتفق وقواعد اصدار الاحكام وفق مقتضيات تطبيق إجراءات المحاكمة والحكم لتجنب إطالة امد الإجراءات التي قد تتسبب في الاضرار بالخصوم وزيادة فتيل النزاع فيما بينهم ولربما يؤدي الى ارتكاب جرائم أخرى اشد جسامة من الجريمة التي تجري المحاكمة عنها إضافة الى الاضرار المادية والمعنوية. مع الإشارة الى انه من غير الممكن تحديد مدة معينة يتم خلالها الفصل في الدعوى لان الموضوع يتعلق بمحاكمة انسان وقد تؤدي به هذه المحاكمة الى انهاء حياته او سلب حريته او دفعه غرامة مالية في حال ثبتت ادانته⁽⁹⁸⁾.

وبهذا فان قيام محكمة التمييز الاتحادية بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية وعدم اعادتها الى محكمتها في المرة الثانية يؤدي الى اختصار وقت الإجراءات وهو ما لا يؤدي الى اهدار المبادئ الأساسية في القانون الجنائي كمبدأ: حق المتهم في الدفاع، وحقه في اثبات براءته، وحقه في محاكمة عادلة وغيرها، بل هو يؤكد هذه المبادئ وأصبح واحدا منها⁽⁹⁹⁾، ونحن نؤيد ذلك خاصة مع الخبرة الكبيرة التي يمتلكها قضاة محكمة التمييز الاتحادية وكثرة عددهم، فهم أكثر عددا من أعضاء المحكمة المطعون في حكمها. وبذلك تتضح الميزة من منح المشرع محكمة التمييز الاتحادية الصلاحية الموضوعية للفصل في الدعوى الجزائية وهي سرعة حسم النزاع والاقتصاد في النفقات وتيسير إجراءات المحاكمة⁽¹⁰⁰⁾.

رابعاً: حفظ هيئة القضاء وإصلاح الأخطاء القضائية في الاحكام الجزائية.

ان إعطاء محكمة التمييز الاتحادية سلطة أوسع على أداء محاكم الموضوع لوظيفتها ومهامها والمتمثلة بالصلاحية الموضوعية الممنوحة لها للفصل في موضوع الدعوى، وذلك اذا ما اتضح لها بان هناك تقصير في أداء محاكم الموضوع لمهامها واساءتها لسلطتها التقديرية المخولة بها. فكفاءة العناصر (هيئات وأعضاء) المشكلة منها محكمة التمييز الاتحادية يتيح لها تقدير الأمور بصحة اكثر من محكمة الموضوع⁽¹⁰¹⁾، وهذا ما يمكن محكمة التمييز الاتحادية من تحسين أي صورة مشوهة يمكن ان تظهر بها الدعوى الجزائية عند تقديمها اليها والتي ينتج عنها وصف عمل محكمة الموضوع بالمشوه⁽¹⁰²⁾، فتعمل محكمة التمييز على حفظ هيئة وكرامة القضاء بشكل عام ومحاكم الموضوع بشكل خاص بتصديها للفصل في موضوع الدعوى.

كما انها تحفظ هيبتها وكرامتها ذاتها عندما تفصل في الوقائع التي من شأنها المساس بالاحترام الواجب لها ان ابقيت على الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع بعد امتناع الأخيرة عن إعادة النظر فيه وفقاً لما قرره محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها في الطعن الأول المقدم فيها⁽¹⁰³⁾. هذا بالإضافة الى ان السماح لمحاكم الموضوع بالإصرار على احكامها المنقوضة يؤدي الى تشجيع هذه المحاكم على مخالفة المبادئ المقررة من قبل محكمة التمييز الاتحادية، الامر الذي يستلزم إعطاء هذه الأخيرة الصلاحية الموضوعية للفصل في موضوع الدعوى لتمنع مرورها دون معالجتها⁽¹⁰⁴⁾. لذلك فان حفظ هيئة وكرامة القضاء وكذلك مصالح المجتمع يحتملان بضرورة وجود هذه السلطة بيد محكمة التمييز الاتحادية.

وتبدو أهمية توسيع صلاحيات محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية بمنحها الصلاحية الموضوعية — خاصة — وان المشرع العراقي قد الغى الاستئناف كطريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، ولكون ان مراجعة ادلة الاثبات والتحقق منها من اختصاص محكمة الاستئناف مما يمكنها من التحقق من الأخطاء في الاحكام، وبذلك فان الغاء طريق الطعن بالاستئناف يفرض على المشرع ومن اجل عدم افلات الاحكام الجزائية من الأخطاء ان يقرر هذه السلطة لمحكمة التمييز الاتحادية لحماية الاحكام بل وحماية الافراد من الأخطاء القضائية التي قدرت وجودها واصرت عليها محكمة الموضوع⁽¹⁰⁵⁾.

وبممارسة محكمة التمييز الاتحادية للصلاحية الموضوعية يمكن تصور انها تكون قادرة على معرفة صحة الواقعة المنسوبة للمتهم وحقيقة الأدلة المقدمة فيها بذات الحالة التي تكون عليها محكمة الموضوع يضاف اليها الخبرة الكبيرة لدى أعضائها، وبذلك فان امتلاكها لهذه السلطة فيه من الفوائد والمزايا ما قد يعادل الإجراءات والمحاكمات امام محاكم الموضوع⁽¹⁰⁶⁾.

وإذا كان منح محكمة التمييز الاتحادية صلاحية موضوعية في الدعوى الجزائية واعطائها الحق في ذلك بالجمع بين سلطتي النقض والحكم تعد ميزة يتميز بها القانون العراقي عن غيره من القوانين لما تتميز به هذه الصلاحية بعدد من المزايا⁽¹⁰⁷⁾. ومع كل هذه المزايا فإنها من جانب اخر تشوبها بعض العيوب، ولأهمية بيان هذه العيوب سنفرد لها الفرع الثاني الآتي:

الفرع الثاني

عيوب الصلاحية الموضوعية

Disadvantages of Objective Validity

بيننا فيما سبق المزايا التي تتميز بها الصلاحية الموضوعية وكونها تعد سمة تميز بها المشرع العراقي، وقلنا بانها وعلى الرغم من ما تتمتع به من مزايا الا انها لا تخلوا من العيوب التي تشوبها. لذلك ارتأينا بيان هذه العيوب وفق النقاط الآتية:

أولاً: اهدار حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته.

ان نظام الطعن بالتمييز وجد للرقابة على القانون والعمل على توحيد تفسيره وضمان حسن تطبيقه، فتنحصر وظيفة محكمة التمييز الاتحادية في الاشراف على مسائل القانون دون الوقائع التي تكون خاضعة للسلطة الواسعة لقاضي الموضوع التزاماً بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته⁽¹⁰⁸⁾. وان هذا المبدأ يقوم على فكرة جوهرية وهي سلطة القاضي في وزن ادلة الدعوى بحيث يكون له كامل الحرية في تقدير قيمتها ومدى كفايتها لإثبات واقعة الدعوى ونسبتها الى المتهم وعدم تقيده بدليل دون اخر، فالمهم ان يكون الدليل مؤدياً عقلاً الى النتيجة التي خلص اليها في الحكم الذي أصدره⁽¹⁰⁹⁾.

بمعنى ان القانون ترك الحرية للقاضي الجنائي في الوصول الى الحقيقة وتكوين اقتناعه بكافة طرق الاثبات ومن جميع ظروف الدعوى بحسب ما مطروحة امامه⁽¹¹⁰⁾. أي ان القاضي الجنائي يحكم في الدعوى بحسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته من ما يطرح امامه في الجلسة دون ان يلتزم بطريق معين في الاثبات، الا إذا اوجب عليه القانون او حظر عليه طريق اثبات معين⁽¹¹¹⁾.

ويتضح من ذلك ان القاضي الجنائي مقيد بان يبني قناعته على دليل، وان سلطته في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة تحكمية بل هي سلطة واسعة منضبطة محددة بضوابط، ومنها ان تكون قناعته مستمدة من ما طرح عليه اثناء نظر الخصومة من أوراق ومستندات، ومن دليل استمد من اجراء صحيح ومن الوقائع الثابتة في الدعوى⁽¹¹²⁾، فالأدلة هي الضابط لتشكيل اقتناع القاضي⁽¹¹³⁾.

ولضمان عدم تعسف القاضي في حكمه فانه ملزم بتسبيبه⁽¹¹⁴⁾. فقاضي الموضوع وان كان لا يجادل في اقتناعه كون هذا الاقتناع يخضع لحريته وتقديره الشخصي، فانه ملزم بان يبين أسباب حكمه حتى يتم الرقابة عليه وملزم ببيان الأدلة التي استند عليها

في هذا الحكم، وبهذا التسبب تتمكن محكمة التمييز الاتحادية من فرض رقابتها على صحة اقتناعه، ففي تراقبه بماذا اقتنع وليس لماذا اقتنع⁽¹¹⁵⁾.
وإذا كان كل هذا — باختصار — يمثل قيد على تلك السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تكوين قناعته⁽¹¹⁶⁾، فإن قيام محكمة التمييز الاتحادية بتجاوز حدود الرقابة على مصادر الاقتناع ومنحها الصلاحية الموضوعية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية مع سبق الفصل فيها من قبل محكمة الموضوع فإنه لا يكون مجرد قيد على حرية القاضي في تكوين قناعته إنما يؤدي إلى إهدار هذه الحرية، وذلك بعدم ارتضاء محكمة التمييز الاتحادية بالحكم الذي أصدره ورأت أن تقوم هي بالفصل فيه وإصدار القرار من قبلها رغم القناعة به من قبل القاضي أو المحكمة التي أصدرته وأصرارها عليه.

ثانياً: قيام محكمة التمييز الاتحادية بدور ليس لها بحسب الأصل.

ان منح محكمة التمييز الاتحادية الصلاحية الموضوعية وقيامها بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية يخرجها عن وظيفتها الأساسية ويجعل منها محكمة موضوع، فهذه السلطة تخالف المبدأ الأساسي الذي قامت عليه محكمة التمييز الاتحادية وهو مبدأ الفصل في القانون دون الوقائع، ومن ثم فإن امتداد سلطتها إلى ما لا تختص بنظره — بحسب الأصل — لا يساهم في أداء وظيفتها في مراقبة محاكم الموضوع في تطبيقها للقانون على الوقائع كما صار اثباتها في الحكم⁽¹¹⁷⁾.

فالجانب القانوني من الحكم هو وسيلة محكمة التمييز الاتحادية في تحقيق هدفها بتوحيد القضاء من خلال التأكد من الأحكام التي يصدرها في مدى مطابقتها للقانون لتحقق من بعد ذلك توحيد القانون ذاته⁽¹¹⁸⁾. أما نظرها في موضوع الدعوى والفصل فيه، يؤدي إلى التوسع في سلطتها وقيامها بدور ليس لها تسلب به من محاكم الموضوع ما تختص أصلاً بالفصل فيه وتنصرف إليها فكرة الاختصاص به وهو موضوع الدعوى الجزائية.

ثالثاً: الغموض في تحديد وصف محكمة التمييز الاتحادية.

ان محكمة التمييز الاتحادية وبحسب الأصل لا يحق لها الفصل في موضوع الدعوى لأنها ليست درجة من درجات المحاكم، فليس من وظيفتها ان تفصل بنفسها في موضوع الدعوى وإنما تمارس سلطتها وتدقيقاتها على أوراق الدعوى للتأكد من مدى تطبيق محكمة الموضوع للقانون في حكمها، أما النظر في الموضوع فلا يكون إلا أمام محاكم الموضوع⁽¹¹⁹⁾.

وبذلك فإن الجمع بين سلطة النقض والحكم قد يعد خروج عن المبادئ التي تنادي بضرورة الفصل بين محكمة الموضوع والتمييز، الأولى تنظر في الموضوع كاملاً فهي درجة من درجات المحاكم. أما التمييز فيصير إليه بطريق دراسة اضبارة الدعوى واللوائح المقدمة فقط لتدقيق الأحكام الصادرة فيها⁽¹²⁰⁾، ومحكمة التمييز بهذه الحالة

تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القانون بشقيه الموضوعي والاجرائي دون ان يكون لها في أصل هدفها ان تتدخل في الوقائع لأنها محكمة قانون دون الموضوع⁽¹²¹⁾. لذلك كان من الواجب الفصل بين سلطتي النقض والحكم وان لا تجمع محكمة واحدة بين هاتين السلطتين بما يحقق قدر أكبر من الضمانات للمتهم⁽¹²²⁾.

فمحكمة التمييز الاتحادية لاتعد محكمة موضوع وان منحها هذه الصلاحية يعني المساس بولاية واختصاص محكمة الموضوع ومخالفته لمبدأ الفصل بينهما. فالمشرع عندما منحها سلطة الرقابة على قانونية الاحكام الجزائية وحدد أسباب الطعن تمييزا ضمن هذا المفهوم (مخالفة القانون)⁽¹²³⁾، فانه يدل على انه جعلها سلطة مسؤولة عن تدقيق الاحكام من ناحية القانون وإصدار القرار فيها على أحد الوجوه التي حددها⁽¹²⁴⁾.

ثم ان المشرع وفي المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد صلاحياتها عند إعادة الدعوى اليها من محكمة الموضوع والتي من ضمنها صلاحيتها بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وهذا ما اخرجها عن وظيفتها الأساسية وجعل منها درجة من درجات المحاكم تفصل في موضوع الدعوى كما تفصل فيه محاكم الموضوع، وذلك ما يجعل من الموقف تجاه تحديد وصف محكمة التمييز الاتحادية غير واضح وغير دقيق، فهي هيئة عليا لتدقيق الاحكام من حيث مدى مطابقتها للقانون، وهي محكمة موضوع تتعرض لموضوع الدعوى وتفصل فيه بقرار يصدر منها. وهذا يؤدي الى مشكلة أخرى، وهي مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين او درجة واحدة ما قد يؤدي بطبيعة الحال الى نتائج متناقضة.

رابعاً: نظر الطعن أكثر من مرتين.

ان من المبررات العملية وراء منح محكمة التمييز الاتحادية صلاحية الفصل في موضوع الدعوى هي — كما ذكرنا — بهدف انهاء النزاع وعدم اطالته الى امد بعيد، هذا فضلا عن زيادة عدد الطعون امامها. وبذلك خرج المشرع على كافة القواعد التي من اجلها أنشأت محكمة التمييز الاتحادية بغية انهاء النزاع ومعالجة مشكلة تكس القضايا امامها. ولكن محكمة التمييز الاتحادية بهيأتها الموسعة الجزائية لا تختص بالفصل في الموضوع الا بعد الفصل فيه من محكمة الموضوع لأول مرة ومن ثم نظره تمييزا واعادته الى المحكمة التي أصدرته ثم تصر هذه المحكمة على ما فصلت فيه سابقا — من براءة او ادانة مع العقوبة التي قررتها بدون زيادة — وبعد إصرارها عليه واعادته الى محكمة التمييز الاتحادية ونظره من قبل الهيئة الجزائية للمرة الثانية واحالته من قبل هذه الهيئة بحسب الأصول الى الهيئة الموسعة، فيكون في المرة الثالثة من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بهيأتها الموسعة الجزائية خاصة وان النص القانوني يحتم عليها عدم إعادة الدعوى الى محكمة الموضوع مرة ثانية لتفصل فيها اتباعا للقرار التمييزي في الحالات نطاق البحث⁽¹²⁵⁾، ولاشك ان هذا يكشف عن احد عيوب هذا النظام الذي يجعل محكمة التمييز الاتحادية تنظر الطعن اكثر من مرتين مما

يشكل عبئاً إضافياً عليها واستنزاف لوقتها وجهدها الذي من المفترض ان يخصص الى بقية الطعون والى القيام بوظيفتها الأساسية في مراقبة القانون⁽¹²⁶⁾.

خامساً: التعارض مع قاعدة: (ان لا يضار الطاعن بطعنه).

ان الطعن بالتمييز امام محكمة التمييز الاتحادية يتم بغرض نقض الأحكام الجزائية التي قد تخالف قواعد القانون، فيكون من شأنه العمل على ضمان صحة وسلامة تطبيق احكام القانون⁽¹²⁷⁾، وان أثر الطعن يقتضي ان يقتصر على الطاعن ولا يمتد الى غيره، الا إذا قدم من الادعاء العام او كانت الأسباب التي بني عليها تتصل بغير الطاعن من المحكوم عليهم فيجوز ان يمتد ليشملهم جميعاً في حالة إذا كان قد تم نقض الحكم⁽¹²⁸⁾.

وقد اكد المشرع العراقي على قاعدة هامة وهي: (ان لا يضار الطاعن بطعنه)، بحسب ما ورد في المادة (251/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت بانها: (يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن ان لا يضار الطاعن بطعنه مالم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون)⁽¹²⁹⁾، الا ان محكمة التمييز الاتحادية لا تنقيد بهذه القاعدة عند ممارستها للصلاحيات الموضوعية وقيامها بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية، على أساس ان السبب في إحالة أوراق الدعوى من هيئة الجزاء الى الهيئة الموسعة ومن ثم قيام الأخيرة بالفصل فيها هو: ان الهياتين وجدتا لزوم صدور القرار بإدانة المتهم او بتشديد عقوبته، ومن ثم فان المتهم — ووفقاً لحكم محكمة الموضوع — كان في الحالة الأولى: (بريئاً)، اما في الحالة الثانية فكان: (مداناً)، ولكن عقوبته اقل مما رأته محكمة التمييز الاتحادية — هذا اذا كان الطاعن هو المتهم — وطبيعي ان طعن المتهم يقتصر على الحالة الثانية، فلا يتصور ان يطعن في الحكم الصادر بحقه بالبراءة، وهكذا يتضح تعارض الصلاحيات الموضوعية مع قاعدة: (ان لا يضار الطاعن بطعنه).

نكون هنا قد خلصنا من إيضاح عيوب الصلاحيات الموضوعية ونكون أيضاً قد انتهينا من بيان تقديرها فيما تمتاز به من مزايا وما يعترضها من عيوب. ويبقى لنا الادلاء بالرأي فيه وان كان ابداء الرأي من الصعوبة لما اعترض الصلاحيات الموضوعية من عيوب تقابل المزايا التي امتازت بها، ولكن أردنا ان يكتب لنا شرف المحاولة في ابداء الرأي والذي سيكون استنتاج عام مما سبق بيانه من مزايا وعيوب وبدون ان يكون الغرض منه تحديد وصف لنشاط محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية.

لذلك **نعتمد** ان محكمة التمييز الاتحادية في هذه الصلاحيات تتحول الى محكمة موضوع وتباشر صلاحيات هذه المحكمة بالفصل في الدعوى وإصدار القرار فيها لان المشرع حظر عليها إعادة الدعوى مرة ثانية الى محكمة الموضوع واعطاها الصلاحيات للفصل فيها، وتبدوا العلة في ذلك هي لتفادي تكرار إعادة الدعوى الى محكمة الموضوع وتكرار إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض وبالتالي بقائها تدور في حلقة فارغة.

وبذلك فإن المشرع العراقي ووفقا لما ورد في المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمنحه لمحكمة التمييز الاتحادية صلاحية محكمة موضوع يكون قد وضع الحق في نصابه طالما ان في هذا الحق نظرة للعدالة واطمئنان للخصوم بالقرار الذي ستصدره محكمة التمييز الاتحادية، والذي بلا شك ستتوخى فيه تحقيق العدل وذلك مما يكون له الأثر في رفع الحيف والمظلمة عن من وقعنا عليه وانزال العقوبة المناسبة بحق من فانتت عليه ما دامها قد وجدت ذلك في حكم محكمة الموضوع وامتنعت الأخيرة عن الحكم به على وفق ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية عند إعادة الدعوى اليها في المرة الأولى .

وغني عن البيان ان القواعد العامة تقتضي بان تلتزم محاكم الموضوع بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية الواردة بقرار الإحالة، أي ان محكمة التمييز الاتحادية عند ممارستها للصلاحية الموضوعية تتقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى كما تتقيد بها محاكم الموضوع وذلك بالرجوع الى قرار الإحالة⁽¹³⁰⁾، بالرغم من ان قرار الإحالة من قاضي التحقيق لم يعنون اليها بالاسم وانما معنون الى محكمة الجنابات المختصة، فكيف تحل محلها ولم يعنون قرار الإحالة اليها بالاسم؟، ويبرر ذلك في ان هذه الصلاحية التي تتمتع بها محكمة التمييز الاتحادية يكون اختصاصها بها على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي يحصر وظيفتها في الرقابة على المسائل القانونية، وهذا مما يتطلب معه تفسير النص القانوني الذي يمنحها هذا الاستثناء بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية تفسيرا ضيقا وحصره على الحالات التي وردت في النص وعدم جواز القياس عليها، وتتمثل تلك الحالات بحالتين هما: حالة إصرار محكمة الموضوع على عدم الحكم بالإدانة بعد نقض حكمها بالبراءة، اما الحالة الثانية فهي حالة إصرارها على عدم تشديد العقوبة بعد نقض حكمها بالعقوبة بغية تشديدها. ومن جانبنا نؤيد اتجاه المشرع في ضرورة الإبقاء على هذه الصلاحية مع الدعوة لتنظيم احكامها بشكل اكثر وضوحا.

الخاتمة

Conclusion

سندرج في ادناه اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث، على وفق الاتي :

أولا/ النتائج:

1- منح المشرع العراقي محكمة التمييز الاتحادية الصلاحية الموضوعية للنظر في موضوع الدعوى الجزائية وإصدار القرار فيها، وتمثل هذه الصلاحية استثناء من الأصل في ان محكمة التمييز الاتحادية محكمة قانون لا تفصل في موضوع الدعوى، ويقصد بالصلاحية الموضوعية: قيام محكمة التمييز الاتحادية بالفصل في موضوع الدعوى الذي سبق وان فصلت فيه محكمة الموضوع، بعد نقضه من قبلها وإصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض فيه، فتفصل فيه محكمة التمييز الاتحادية بهيأتها الموسعة الجزائية وتصدر قرارها فيه وفقا لشروط وحالات نص عليها القانون.

2- وفيما يخص أساس هذه الصلاحية الموضوعية التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية، فانه تمثل بالنص الصريح للمادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت للهيئة العامة – والتي حلت محلها الهيئة الموسعة – اصدار القرار في موضوع الدعوى الجزائية بعد احالتها اليها من هيئة الجزاء لإصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض فيها، أي ان الأساس في هذا النص القانوني هو إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض.

اما ما يخص نطاق هذه الصلاحية فانه يتمثل في حالتين هما: حالة إصرار محكمة الموضوع على عدم الحكم بالإدانة، وحالة إصرارها على عدم تشديد العقوبة. وبهاتين الحالتين تنشأ الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية وإصدار قرارها بالإدانة وبالعقوبة التي تراها مناسبة .

3- ان الصلاحية الموضوعية لا تؤثر على طبيعة عمل محكمة التمييز الاتحادية في كونها محكمة قانون، كما انها تختص بها دون سواها من المحاكم الأخرى ذات الصفة التمييزية وهي كل من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وتبين في ان لهذه الصلاحية مزايا وفيها عيوب أيضا، ومن جانبنا فاننا ايدنا اتجاه المشرع في منح هذه الصلاحية لمحكمة التمييز الاتحادية للفصل في الدعوى الجزائية وإصدار القرار فيها طالما ان في هذا القرار الذي تصدره نظرة للعدالة واطمئنان للخصوم بكونها اعلى سلطة من سلطات المحاكم وذات باع طويل في العمل القضائي وتضم عدد غير قليل من القضاة من

ذوي الخبرة والدراية ممن تدرجوا في سلك القضاء للعمل ضمن هيئات هذه المحكمة.

ثانيا/ المقترحات:

1- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة النص بشكل واضح على الصلاحية الموضوعية، خاصة في قانون التنظيم القضائي الذي ينظم عمل المحاكم واختصاصاتها والذي يفتقر الى وجود نصوص قانونية صريحة خاصة بهذه الصلاحية، فضلا عن النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2- وضع نصوص قانونية تحدد القواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة بالصلاحية الموضوعية وتوضح كيفية قيام محكمة التمييز الاتحادية بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية عند ممارستها لهذه الصلاحية، لما تتميز به الصلاحية الموضوعية من خصوصية تختلف عن باقي الصلاحيات الأخرى الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية.

3- النص صراحة ومنعا لأي التباس بخصوص معالجة الحالات التي تصر فيها محكمة الموضوع على حكمها المنقوض، حيث انه لا يحق لها الإصرار الا في حالة إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة بغية الإدانة، وحالة إعادة النظر في الحكم الصادر بالعقوبة بغية تشديدها، اما في غيرهما فيمكن ان تعيد النظر في الحكم وتصدر حكما مشابها لحكمها السابق ولا يحق لها ان تقول انها قد أصرت عليه.

الهوامش

Endnotes

- (1) المواد من (243) وحتى (279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي بينت طرق الطعن في الاحكام الجزائية واحكامها وهي كل من: (الاعتراض على الحكم الغيابي، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة).
- (2) للتفصيل ينظر: ختام فليح حسن، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، 2019، ص27.
- (3) ينظر: فرح جهاد عبدالسلام، الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، 2015، ص27.
- (4) ينظر: د. رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط5، مطبعة جامعة دمشق، 1962، ص765.
- (5) وذلك على وفق صلاحياتها المخولة بها بموجب المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (6) ينظر: المادة (13/أولاً/ب/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي التي نصت بان: (تختص الهيئة الموسعة بالنظر... 1- الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام 2- الدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض 3- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين 4- ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات جزائية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات).
- (7) لقد حددت المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أسباب الطعن بالتمييز وهي: (مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو اذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثر في الحكم).
- (8) للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية – نظريتنا الاحكام وطرق الطعن، ط1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 2001، ص578.
- (9) ينظر بهذا المعنى: ختام فليح حسن، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص52.
- (10) المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتجدر الإشارة الى ان ما ورد بهذه الفقرة تضمن ايضا استثناء على عدم قبول الطعن تمييزاً الا في الاحكام الفاصلة في الدعوى، حيث اجازت الطعن في بعضها الغير فاصلة في الدعوى، (ينظر نص المادة كاملاً).
- (11) حيث ارتقى هذا المبدأ من مجرد كونه مبدأ قانوني الى ان يكون مبدأً دستورياً نصت عليه مختلف دساتير الدول، ومنها ما ورد في المادة (19/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (12) نُظِمَّتْ احكام التمييز في المواد من (249) وحتى (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (13) ينظر: المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك المادة (10) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.
- (14) بحسب ما ورد في المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: فالهيئة الموسعة التي حلت محل الهيئة العامة لها بعد إحالة الدعوى اليها من هيئة الجزاء اصدار القرار بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع.
- (15) للتفصيل ينظر: القاضي لفته هامل العجيلي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، مكتبة السنهوري، بغداد، 2020، ص477.

- (16) ذوي العلاقة هم المنصوص عليهم في المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (17) حسب ما ورد في المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لا يجوز الطعن على انفراد في القرارات الإعدادية والإدارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه: (القرارات الإعدادية والإدارية الصادرة من المحكمة الجزائية كمنع المتهم من السفر مثلا لا تقبل الطعن تمييزا على انفراد استنادا الى احكام المادة 249/ج أصولية). القرار التمييزي رقم 507/جزاء ثانية/1971، النشرة القضائية، العدد (الثالث)، السنة (الثانية).
- (18) المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (19) المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (20) المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (21) فلا تصدر هذه الاحكام من قاضي التحقيق ، فالقرارات التي يصدرها بعد انتهاء التحقيق قد بينتها المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لان تقدير قيمة الأدلة ومدى قوتها في الاثبات يكون من اختصاص قاضي الموضوع، اما تقدير قاضي التحقيق للأدلة يكون من حيث كفايتها لإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع من عدمه.
- (22) المادة (263/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- (23) باستثناء مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (104) لسنة 1988 على انه: (أولا: تختص محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجرح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجرح).
- (24) ينظر: المادة (257/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي بينت الدعوى التي تختص الهيئة العامة بالنظر في الطعن المقدم فيها.
- (25) المادة (251/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (26) المادة (251/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (27) وهؤلاء هم اطراف الدعيين الجزائية والمدنية. وهذه الأخيرة يقصد بها الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية والمؤسسة على الضرر الذي سببته الجريمة. وفقا لما ورد في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (28) المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (29) المادة (263) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (30) المادة (253) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (31) المادة (253) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (32) ينظر: المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (33) ينظر بهذا الخصوص: المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تضمنت القرارات التي تصدر محكمة التمييز الاتحادية أياً منها عند نظرها في الطعن تمييزا وبعد تدقيقها لأوراق الدعوى.
- (34) ينظر: المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المتضمنة صلاحيتها بتبديل الوصف القانوني للجريمة. وللتفصيل ينظر: j.R LEWLS – civil and criminal pro cadure sweet and max well – London 1968 – p. 311.
- (35) وهو ماورد في المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- (36) نظمت المواد من (266) وحتى (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي احكام تصحيح القرار التمييزي كطريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية.
- (37) حسب ما ورد في المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- (38) ينظر: الأستاذ عبدالامير العكلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، بغداد، 1987، ص144.
- (39) أضيفت هذه الفقرة رقم (3) للمادة (267) بموجب المادة (2) من القانون رقم (91) لسنة 1976 ، قانون التعديل (الخامس) لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2545) في 1976/8/23.
- (40) بحسب تشكيل الهيئة العامة الوارد في المادة (13/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي، التي بينت تشكيل واختصاصات هيئات محكمة التمييز الاتحادية.
- (41) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 88/الطعن/2006 بتاريخ 2006/8/30، (غير منشور).
- (42) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 118/الهيئة الموسعة الجزائية/2021 بتاريخ 2021/3/29، (غير منشور).
- (43) ينظر: القاضي عدنان زيدان حسون العنكي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاث – محكمة التمييز الاتحادية ، محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، محاكم الجنايات بصفتها التمييزية، مكتبة صباح ، بغداد ، 2014 ، ص17.
- (44) المادتين (264) و (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (45) ينظر: ختام فليح حسن ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص14.
- (46) حدد المشرع طرق الطعن في الاحكام الجزائية في المواد من (243) وحتى (279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي كل من: (الاعتراض على الحكم الغيابي ، التمييز ، تصحيح القرار التمييزي ، وإعادة المحاكمة).
- (47) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 14709/الهيئة الجزائية/2021 بتاريخ 2021/8/29 (غير منشور).
- (48) وحسب ما ورد بالمادة (13) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2014.
- (49) ينظر: ختام فليح حسن، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ، ص36.
- (50) المادتين (263) و (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (51) ينظر في ذات المعنى: ختام فليح حسن ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ، ص14.
- (52) ينظر: اسيل الجوادي ، التدخل التمييزي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني (دراسات وابحاث قانونية):
- [https:// m.ahewar.org/s.asp?aid](https://m.ahewar.org/s.asp?aid) اخر زيارة 2022/4/2.
- (53) للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. احمد فتحي سرور ، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة (بدون سنة طبع) ، ص11.
- (54) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص1279.
- (55) ويستثنى من ذلك القرارات الغير فاصلة في الدعوى التي يترتب عليها منع السير في الدعوى وكذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها. فهذه يجوز ان تتدخل فيها تمييزاً كما يجوز ان يتم الطعن فيها تمييزاً استثناء من الأصل، استناداً لنص المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- (56) قرار محكمة جنابات الرصافة بصفتها التمييزية رقم 448/ج3/2013 بتاريخ 2013/2/14، اشار اليه: ختام فليح حسن، مرجع سابق، ص38 ، هامش رقم (3).
- (57) ينظر: المادة (182/أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- (58) منحت الصلاحيات التمييزية لمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (104) لسنة 1988 ، وأصبحت تتمتع بجميع الصلاحيات التمييزية ومنها سلطة التدخل التمييزي المنصوص عليها في المادة (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- (59) المادة (265/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (60) المادة (264) والمادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (61) ينظر: ذكرى محمد الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2000، ص16.
- (62) ينظر: القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص19.
- (63) وفق ما ورد في المادة (264/ب و ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (64) ينظر: عبدالرزاق عبدالوهاب ، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات ، دار الحكمة ، بغداد ، 1991 ، ص319.
- (65) على وفق ما ورد في المادة (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (66) للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 2009 ، ص259.
- (67) المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (68) المادة (264/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مع الإشارة الى ان مدة الـ(30) يوم هي المدة المقررة للطعن تمييزا بموجب المادة (252/أ) من ذات القانون.
- (69) ومنها مثلا عرض الدعوى امامها لممارسة اختصاصها وفق المادة (55) او المادة (142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بتنازع الاختصاص ونقل الدعوى ، وكذلك مانص عليه في الفقرة (3) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (57) لسنة 1992 حول نظرها في تنازع الاختصاص المكاني.
- (70) ينظر: سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص263.
- (71) ينظر: المادة (264/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (72) ينظر: الأستاذ عبدالامير العكلي، ود. سليم ابراهيم حربية، مرجع سابق، ص143.
- (73) كما جاء المشروع بـ: استثناء ثاني في المجال المدني، وهو ما ورد في المادة (214) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (74) ينظر: د. علي عبدالقادر القهوجي، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص162.
- (75) المادة (1) من قانون العقوبات العراقي.
- (76) ينظر: استاذنا د. جمال ابراهيم الحيدري، المحاضرات الملقاة على طلبة الدكتوراه – القسم الجنائي ، كلية القانون/ جامعة بغداد، مادة (تخصص قانون جنائي) ، للعام الدراسي 2018-2019.
- (77) ينظر: د. فايز محمد حسين ، فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة ، مجلة التفاهم، العدد (التاسع والثلاثون) ، مسقط – عمان ، 2003 ، ص5.
- (78) ان حق الدولة في توقيع العقاب يمر بثلاثة مراحل: الأولى هي عند وقوع الجريمة. والمرحلة الثانية ممارسة حق الدولة في العقاب من خلال الإجراءات في مرحلة التحري والتحقيق والمحاكمة. والمرحلة الثالثة ان الدولة تقتضي حقها في فرض هذا الجزاء عن طريق الحكم بالجزاء وتنفيذ هذا الحكم، للتفصيل ينظر: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب – نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص178 وما بعدها.

- (79) ينظر: د. اكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، ط3 ، بغداد ، 2006 ، ص19.
- (80) ينظر: د. اكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص154 وما بعدها.
- (81) ينظر: د. اكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص130 وما بعدها.
- (82) المواد (212) وحتى (220) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (83) للتفصيل ينظر: د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972، ص239.
- (84) ينظر: د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجزائية، مرجع سابق ، ص243.
- (85) الفقرة (31/أ) من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (86) ينظر: عبدالحليم الزوبع وايمان العسائي ، الامن القانوني والقضائي في المادة الجنائية ، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2020 ، ص25.
- (87) ينظر: د. كاظم عبدالله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، 2001، ص209. عبدالحليم الزوبع وايمان العسائي، الامن القانوني والقضائي في المادة الجنائية، مرجع سابق، ص25.
- (88) ينظر: د. حازم البيلاوي، تحقيق الاستقرار القانوني، مجلة قضايا واء، العدد (41726)، السنة (الخامسة والعشرون)، (بدون مكان وسنة طبع)، ص3.
- (89) للتفصيل ينظر: د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1995، ص16. اميره سامح عبدالمعتمد عبدالفتاح، الحق في عدم تجريم الذات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، (بدون سنة)، ص85 وما بعدها.
- (90) ينظر: د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص15.
- (91) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص94.
- (92) للتفصيل ينظر: د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بدون سنة طبع)، ص7.
- (93) Haven ; Laprotection des droits de la defense en droit belge , R.D.P.et (93) crim. ref . 1967. P.461.
- (94) للتفصيل ينظر: د. عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 ، ص18.
- (95) للتفصيل ينظر: د. محمود احمد طه ، حقوق الانسان في قانون الإجراءات الجنائية ، ج2 ، (بدون مكان وسنة طبع) ، ص268.
- (96) ينظر: د. عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص50.
- (97) ينظر: د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص63 وما بعدها.
- (98) في حال ما اذا صدر عليه حكم ب: (عقوبة الاعدام او السجن او الحبس او الغرامة) ، ينظر في هذه العقوبات: المواد من (86) وحتى (93) من قانون العقوبات العراقي.
- (99) للتفصيل ينظر: د. عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص153 وما بعدها.
- (100) ينظر بذات المعنى: د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص400.
- (101) للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء ، نادي القضاة، القاهرة، 1980 ، ص129.
- (102) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص148.

- (103) ينظر بذات المعنى: د. السيد عتيق ، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمة دستوريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص14 وما بعدها.
- (104) للتفصيل ينظر: نبيل حسن عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1980 ، ص435.
- (105) ينظر بذات المعنى: استاذنا د. جمال إبراهيم الحيدري وختام فليح حسن ، رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد، العدد الخاص (السادس)، 2019، ص19.
- (106) للتفصيل ينظر: رقية فالح حسين ، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها – دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص313.
- (107) ينظر: سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص264 ، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض القوانين كالقانون المصري أجاز لمحكمة التمييز (النقض) ان تحكم في الموضوع اذا طعن مرة ثانية امامها في الحكم الصادر من محكمة الموضوع المحالة الدعوى اليها ، المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و المادة (45) من قانون النقض المصري.
- (108) للتفصيل ينظر: د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص202.
- (109) للتفصيل ينظر: محمد علي محمود الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية، 1987، ص409.
- (110) المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (111) نقض جنائي مصري ، 26 ديسمبر 1977 ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س28 ، ق221 ، ص1085.
- (112) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، (بدون مكان طبع)، 1979، ص8 وما بعدها.
- (113) ينظر: د. محمد عبدالكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها - دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص65.
- (114) المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (115) ينظر: د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة – دراسة مقارنة، ط1، مصر، 1994، ص30 وما بعدها.
- (116) وللإشارة: فإن هذه القيود ماوجدت الا لضبط هذه السلطة وتجنيد الاحكام شائبة الخطأ لاسيما الخطأ الواضح والجسيم.
- (117) للتفصيل ينظر: محمد جمال الدين محمد حجازي ، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية، 2000، ص308.
- (118) ينظر: د. احمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص7.
- (119) ينظر: رائد عودة فارس اللوزي، مدى سلطة محكمة التمييز الأردنية بالترقية بين مسائل الواقع والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة عمان العربية، 2018، ص42.
- (120) ينظر: نظام الدين عبدالمجيد محمد ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام ، بحث الدراسات القانونية المتخصصة العليا – القسم الجنائي ، المعهد القضائي العراقي ، 1986 ، ص49.
- (121) للتفصيل ينظر: الأستاذ عبدالامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص28.

- (122) ينظر: السيد يسن ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون سنة طبع) ، ص103.
- (123) المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (124) المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (125) ينظر: المادة (5/4/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بخصوص إعادة الدعوى لمرة واحدة فقط لمحكمتها. وكذلك ينظر نص المادة (263/ب) من ذات القانون، بخصوص اختصاص الهيئة الموسعة – التي حلت محل الهيئة العامة – بإصدار القرار في الدعوى بعد احالتها اليها من هيئة الجراء وفق الضوابط الواردة في النص.
- (126) ينظر بذات المعنى: حامد عبدالحليم إسماعيل الشريف ، سلطة محكمة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية ، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- فرع بني سويف/ جامعة القاهرة، 1997، ص391. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي — دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة الموصل، 2006، ص85 ومابعدھا.
- (127) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1253 ومابعدھا.
- (128) ينظر: المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (129) أي ان هذه القاعدة – وفقا للفقرة الأخيرة من النص – لا يؤخذ بها إذا كان الحكم المطعون فيه قد بني على مخالفة القانون. للتفصيل ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص1122.
- (130) للتفصيل في كل ذلك ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1252.

المصادر
References

أولاً: المراجع باللغة العربية.
أ - المراجع القانونية العامة

- I. د. احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).
- II. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- III. د. احمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، دار النهضة العربية، القاهرة (بدون سنة طبع).
- IV. د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- V. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1995.
- VI. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية - دراسة مقارنة، ط3، بغداد، 2006.
- VII. د. السيد عتيق، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمة دستوريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- VIII. د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- IX. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- X. د. رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط5، مطبعة جامعة دمشق، 1962.
- XI. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2009.
- XII. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب - نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- XIII. الأستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، بغداد، 1987.
- XIV. الأستاذ عبد الامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.
- XV. القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاث - محكمة التمييز الاتحادية، محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، محاكم الجنايات بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، 2014.

- XVI. د. علي عبدالقادر القهوجي، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.
- XVII. د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة – دراسة مقارنة، ط1، مصر، 1994.
- XVIII. د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- XIX. د. كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية – نظريتنا الاحكام وطرق الطعن، ط1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 2001.
- XX. د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء، نادي القضاة، القاهرة، 1980.
- XXI. د. محمد زكي ابو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، (بدون مكان طبع)، 1979.
- XXII. د. محمد عبدالكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها -دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.
- XXIII. د. محمود احمد طه، حقوق الانسان في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، (بدون مكان وسنة طبع).
- XXIV. د. محمود احمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).
- XXV. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- XXVI. ذكرى محمد الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2000.
- XXVII. رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها – دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- XXVIII. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- XXIX. السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون سنة طبع).
- XXX. عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات، دار الحكمة، بغداد، 1991.
- XXXI. القاضي لفته هامل العجيلي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، مكتبة السنهوري، بغداد، 2020.

- XXXII. نبيل حسن عمر، النظرية العامة للتعن بالنقض، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- ب - الرسائل والأطاريح الجامعية**
- I. اميره سامح عبدالمنعم عبدالفتاح، الحق في عدم تجريم الذات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، (بدون سنة).
- II. حامد عبدالحميد إسماعيل الشريف، سلطة محكمة النقض عند الحكم في التعن في المواد الجنائية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- فرع بني سويف/ جامعة القاهرة، 1997.
- III. ختام فليح حسن، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، 2019.
- IV. رائد عودة فارس اللوزي، مدى سلطة محكمة التمييز الأردنية بالتفرقة بين مسائل الواقع والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة عمان العربية، 2018.
- V. فرح جهاد عبدالسلام، التعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، 2015.
- VI. د. كاظم عبدالله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، 2001.
- VII. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجزائية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية، 2000.
- VIII. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في التعن الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة الموصل، 2006.
- IX. محمد علي محمود الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجنائية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية، 1987.
- ت - الأبحاث والمحاضرات**
- I. د. جمال إبراهيم الحيدري وختام فليح حسن، رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد، العدد الخاص (السادس)، 2019.
- II. د. جمال إبراهيم الحيدري، المحاضرات الملقاة على طلبة الدكتوراه - القسم الجنائي، كلية القانون/ جامعة بغداد، مادة (تخصص قانون جنائي)، للعام الدراسي 2018-2019.
- III. د. حازم البيلاوي، تحقيق الاستقرار القانوني، مجلة قضايا واء، العدد (41726)، السنة (الخامسة والعشرون)، (بدون مكان وسنة طبع).
- IV. د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة، مجلة التفاهم، العدد (التاسع والثلاثون)، مسقط، عمان، 2003.

- V. عبدالحليم الزوبع وايمان العسائي، الامن القانوني والقضائي في المادة الجنائية، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2020.
- VI. نظام الدين عبدالمجيد محمد، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام، بحث الدراسات القانونية المتخصصة العليا - القسم الجنائي، المعهد القضائي العراقي، 1986.

ث - التشريعات:

• الدساتير.

- I. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

• القوانين.

- I. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
- II. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
- III. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
- IV. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- V. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
- VI. قانون النقض المصري رقم (57) لسنة 1959.
- VII. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (104) لسنة 1988.
- VIII. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (57) لسنة 1992.

ج - القرارات القضائية:

- I. القرار التمييزي رقم 507/جزاء ثانية/1971، النشرة القضائية، العدد (الثالث)، السنة (الثانية).
- II. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 118/الهيئة الموسعة الجزائية/2021 بتاريخ 2021/3/29، (غير منشور).
- III. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 14709/الهيئة الجزائية/2021 بتاريخ 2021/8/29 (غير منشور).
- IV. نقض جنائي مصري، 26 ديسمبر 1977، مجموعة احكام محكمة النقض، س28، ق221.
- V. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 88/الطعن/2006 بتاريخ 2006/8/30، (غير منشور).
- VI. قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية رقم 448/ج3/2013 بتاريخ 2013/2/14.

ح - المراجع على شبكة الانترنت:

- I. اسيل الجوادي، التدخل التمييزي، بحث منشور على الموقع الالكتروني (دراسات وابحاث قانونية):

[https:// m.ahewar.org/s.asp?aid.](https://m.ahewar.org/s.asp?aid.)

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

- i. Haven ; Laprotection des droits de la defense en droit belge , R.D.P.et crimin ref . 1967.
- ii. j.R LEWLS; civil and criminal pro cadure sweet and max well – London, 1968.